جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع قانون الأعمال

تخصص قانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة:

* حداد يسمينة

تحت إشراف الأستاذة

* راشدي سعيدة

لجنة المناقشة:

-.د. عدوان سميرة..... رئيسة

-.د. راشدي سعيدة .....مشرفة

-..د. براهمي فضيلة..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة شكـــر

نشكر الله عز وجل جلاله على كل النعم التي أنعم بها علينا وعلى القوة والعزيمة والصبر والصحة التي منحنا إياها إلى غاية إنهاء عملنا هذا.

كما نشكر جزيل الشكر أستاذتنا المشرفة راشدي سعيدة على الجهود التي بذلتها وعلى حسن معاملتها منذ أول لقاء بدأنا فيه عملنا إلى آخر يوم.

كما نتقدم بالعرفان والشكر إلى كل الأشخاص والمؤسسات الذين ساعدونا ماديا ومعنويا وتشجيعهم لنا ونخص بالذكر:

- أساتذتنا الكرام بجامعة بجاية.

- عمال مكتبة جامعة بجاية

-عمال مكتبة بويرة

-عمال مكتبة جامعة الجزائر العاصمة

-عمال مكتبة جيجل

-عمال مكتبة تيزي وزو

- وكل الذين ساهموا في مساعدتنا سواء من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

ونأمل أن يضاف هذا العمل إلى ما تم إنجازه في مجال الدراسات الجامعية وأن يستفيد منه الطلبة ولو بقسط بسيط.

مقدمة

تقوم الحياة التجارية على عنصر هام يتمثل في الائتمان التجاري الذي يدل على الثقة ومنح الأجل ولا سبيل لتدعيمه إلا إذا التزم المدينون بأداء ديونهم في مواعيد استحقاقها ولأجل ذلك ذهبت التشريعات إلى إرسام نظام الإفلاس الذي يعرف على أنه التنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن دفع ديونه في مواعد استحقاقها ويكون ذلك بالتصفية الجماعية لأموال المدين المتوقف عن الدفع وتقسيم حاصلها على دائنيه كل بحسب دينه وهذا حسب التعريف القانوني لنظام الإفلاس، أما لغة فيقصد منه الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر والكلمة مشتقة من كلمة **فلوس** يقال **أفلس** الرجل أي صار **بغير فلوس** ولفظ فلس مشتق من اليونانية ويعني العملة أما المشرع الجزائري لم يعرف نظام الإفلاس، غير أنه باستقراء أحكام الإفلاس يتضح أن الإفلاس هي الحالة التي يؤول إليها التاجر المتوقف عن الدفع.

ويرجع توقف التاجر عن دفع ديونه إلى أسباب شتى، فقد يكون نتيجة سوء طابع وعوامل لم تكن في حسبانه كالحريق أو أزمة اقتصادية أو إفلاس مدينيه أو اشتداد المنافسة وعدم قدرته على مواجهتها، ويطلق على هذا النوع الإفلاس البسيط وقد تكون أسباب التوقف عن الدفع أخطاء ارتكبها التاجر أو تقصيرا صدر منه كأن يكون مهملا أو مبذرا في مصارفه ويطلق على هذا النوع إسم الإفلاس التقصيري، وقد يتعمد التاجر بأفعاله بقصد الإضرار بدائنيه بتبديد أمواله أو إخفاء دفاتره وتضخيم مديونيته ويطلق على هذا النوع الإفلاس بالتدليس، ومهما يكن نوع الإفلاس أي سواء كان بسيطا أم مقترنا بالتقصير أو بالتدليس فإنه يخضع لقواعد وجزاءات واحدة، ولا تكاد تفترق الأنواع المذكورة إلا في العقوبات التي توقع عليها.

ونظام الإفلاس لايطبق إلا على التجار في بعض التشريعات وهذا مايجعله يختلف عن بعض الأنظمة المشابهة له كالإعسار المدني، إذ يعتبر هذا الأخير نظام خاص بغير التجار ومصدره أحكام القانون المدني الجزائري، كما يختلف نظام الإفلاس عن التسوية القضائية في كون أن هذا الأخير يطبق عليه كل أحكام نظام الإفلاس فيما عدا بعض الأحكام، باعتبار أن أثار التسوية القضائية أخف من أثار الإفلاس، وتتمثل أهم أوجه الاختلاف بين النظامين، في أن الإفلاس يؤدي إلى التنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن الدفع، عكس التسوية القضائية التي تمنع التنفيذ على أموال المدين المتوقف عن دفع ديونه في حالة ما إذا كان حسن النية سيئ الحظ، وكذلك في نظام الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين المشهر إفلاسه على التصرف

في أمواله الحاضرة والمستقبلية، على خلاف الأمر في حالة التسوية القضائية والتي لا تغل يد المدين في التصرف في أمواله، كما أن الإفلاس لايهدف إلى الصلح، أما التسوية القضائية فهدفها الأساسي هو الصلح وليس تصفية أموال المدين[1].

ومن خلال هذا التميز نجد أن المشرع الجزائري كان متشددا على التجار وذلك بفرضه نظام الإفلاس الذي تتميز قواعده بالصرامة والقسوة اتجاه المدين وذلك لضمان حماية حقوق الدائنين من جهة، وحماية الثقة والائتمان من جهة أخرى، ومنه يعتبر نظام الإفلاس أداة ردع لدفع التاجر المتوقف عن الدفع بالوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها.

ولقد نظم المشرع الجزائري في الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري[2] والتعديلات اللاحقة له، أحكام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وخصص له المواد 215 إلى 388، ونص على جرائم الإفلاس في الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس، وفي المقابل تناول المشرع في قانون العقوبات الجزاءات المقررة على هذه الجرائم في الفصل الثالث بعنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، وبالتحديد في القسم الرابع تحت عنوان التفليس، وتجدر الإشارة إلى أنه قضايا الإفلاس في جانبه التجاري أو الجزائي لم تطبق ميدانيا إلا مؤخرا، ويرجع سبب ذلك إلى النظام الاشتراكي المنتهج من طرف الجزائر سابقا، علما أن نظام الإفلاس لا يتماشي مع الأهداف التي سطرها النظام الاشتراكي الذي تحتكر في ظله الدولة على الميدان التجاري، ونظرا للتغيرات الجذرية التي مسست السياسة الاقتصادية وإقرار الخوصصة وسياسة اقتصاد السوق والدخول في الشراكة الأجنبية فقد فرض نظام الإفلاس نفسه، لما فيه من دعم للثقةوالائتمان ودفع لوتيرة النشاط التجاري.

وما يدفعنا لدراسة موضوع جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري كون أن هذه الجرائم لها تأثير على الاقتصاد الوطني وتعرقل حسن سير المعاملات الاقتصادية والتجارية، كما أن هذا

[1]- شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، طبعة1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص ص 12، 2214

[2]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الموضوع هو موضوع جد حساس لأنه لا يمس الذمة المالية لجماعة الدائنين فحسب، بل يمس أيضا المصلحة العامة.

إلا أننا خلال هذه الدراسة صادفتنا بعض العراقيل والمتمثلة أساسا في ندرة المراجع القانونية المتخصصة لهذا الموضوع، فجل المراجع تناولت هذا الموضوع بصفة عرضية، إضافة إلى طبيعة الموضوع الذي يرجعنا في كل مرة إلى النظر وفهم المسائل الجوهرية التي يتناولها كل من القانونين التجاري والجنائي.

ونظر للأهمية البالغة التي منحتها معظم التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري لجرائم الإفلاس وذلك بتكريسها لقوانين ردعية على كل مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية حرصا على سلامة النشاط التجاري، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

ما مدي ملائمة النصوص القانونية التي اتى بها المشرع الجزائري للتصدي لجرائم الإفلاس وتطورات الإقتصاد الوطني ؟

ولعرض بحثنا هذا اعتمدنا على المنهج الوصفي الملائم وذلك من خلال إعطائنا صورة شاملة لعناصر موضوع جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، إضافة إلى المنهجين الاستدلالي والتحليلي بإتيان المواد القانونية لدعم موضوعنا وتحليل مدي صحة محتواها.

وبالتالي فقد ارتأينافي تقسيم موضوعنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى "**الجرائم المرتكبة من المفلس**" والذي يندرج ضمن مبحثين، إذ تناولنا في المبحث الأول " **أركان جريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير**" وفي المبحث الثاني "**العقوباتالمقررة لجريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير**"، في حين خصصنا الفصل الثاني " **للجرائم المرتكبة من غير المفلس**"، والذي يتضمن هو الآخر مبحثين، حيث أشرنا في المبحث الأول إلى "**جرائم مديري الشركات التجارية**"وفي المبحث الثاني" **جرائم الإفلاس الملحقة بالغير**"

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة من المفلس

لايعد الإفلاس في حد ذاته جريمة وإنما قد تقترن به أفعال يعدها القانون من الجرائم، فالقانون يقتضي بالعقاب متى اقترنت بالإفلاس أفعال تنطوي على احتيال أو تقصير جسيم بما تتضمنه من أضرار بالدائنين[1].

لذلك يشترط لإعتبار الشخص مفلس بالتقصير أو بالتدليس أن يكون في حالة إفلاس، أي أن يكون تاجرا متوقفا عن دفع ديونه[2].

وعلى العموم تنعقد جرائم الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، مع كافة الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات في أنه يشترط لقيامها فعل مادي يكون جسم الجريمة، وقصد جنائي يكون ركن معنوي فيها، كما يشترط كذلك في مرتكبها أن يكون تاجرا متوقفا عن الدفع، وهذا الأخير يعتبر ركن مشترك بين جريمتي الإفلاس بالتدليس والتقصير وهو ما يعرف بالشرط المفترض كما يجب أن يترتب على فعله ضرر يلحق بمجموع الدائنين[3]، وهذه الصيغة تشمل الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر إثر انضمامهم إلى الشركة[4].

وعليه سوف ندرس في هذا الفصل أركان جريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير(المبحث الأول) والعقوبات المقررة لهما (المبحث الثاني).

---

[1] سعيد يوسف البستاني، ***أحكام الإفلاس والصلح الواقي التشريعات العربية***،(طبعة)1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص .154.

[2] – مصطفي كمال طه، وائل أنور بندق، ***أصول الإفلاس***، (دط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 95.

[3] – الشواربي عبد الحميد ، ***الإفلاس***،(دط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، دس ن، ص 291.

[4] – شريقي نسرين، المرجع السابق،ص102.

المبحث الأول

أركان جريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير

نتناول من خلال هذا المبحث الأركان المشتركة والأركان الخاصة لجريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير.

المطلب الأول

الأركان المشتركة بين جريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير

حتي تتحقق جريمة الإفلاس بنوعيها يجب أن يتوفر فيها إضافة إلى الأركان الخاصة، مقومات يتعذر إدراجها في الركن المادي أو المعنوي ألا وهو الركن المفترض.[1]

الفرع الأول

صفة التاجر

يجب أن تتوافر في جرائم الإفلاس بنوعيها صفة خاصة في مرتكبيها حتي تقوم المسؤولية الجزائية، والمتمثلة في صفة التاجر.

ولقد عرف المشرع الجزائري التاجر في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري[2] على أنه " **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي باشر عملا تجاريا و إتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك** "

ومنه يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري يشترط لإكتساب صفة التاجر أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بصفة معتادة ومستمرة بإسمه ولحسابه الخاص، إضافة لوجوب تمتعه بالأهلية اللازمةلإحتراف الأعمال التجارية.

---

[1]– فليح كمال، ***المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد***،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 1،سنة2014، ص. 119.

[2]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وإذا أثار نزاع حول ثبوت الصفة التجارية، فعلى من يدعي هذه الصفة أن يثبتها وبكل طرق الإثبات، وعليه فبناءا مما سبق يتحتم علينا الأمر التميز بين التاجر كشخص طبيعي والتاجر كشخص معنوي[1].

أولا :التاجر كشخص طبيعي

يقصد بالتاجر كشخص طبيعي، التاجر الفرد الممارس للعمل التجاري بحسب الموضوع والمنصوص عليها في المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، وكذا التاجر الممارس للعمل التجاري بحسب الشكل والمنصوص عليه في المادة 3 من القانون التجاري الجزائري، وبالتالي فكل شخص طبيعي يمارس أعمالا تجارية بصفة إعتيادية يطبق عليه القانون التجاري[2]، ومنه يشترط لإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، أولا و قبل كل شيء التأكد من صفة التاجر، وثانيا البحث عن وضعية ممارسة التجارة من طرف طائفة أو فئة معينة من الأشخاص الذين لا يتمتعون بالصفة التجارية.

1_ التحقق من توفر الصفة التجارية

يجب أن يؤكد الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية بأن المدين يتمتع بصفة التاجر مع ملاحظة عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع من تطبيق هذين النظامين على من مارس التجارة دون إتمام هذا الإجراء على الأساس أن الغير يمكنه الإعتماد على الظواهر[3]، أما الحرفي ففي الأصل لا يعد تاجرا إلا إذا رافق حرفته عمل تجاري بصفة معتادة وكان على سبيل الإعتياد والإرتزاق، إلا أن المشرع الجزائري أخضع الحرفي إلى نظامي الإفلاس والتسوية القضائية[4].

---

[1]– راشد راشد، الأوراق التجارية، ***الإفلاس والتسويةالقضائية في القانون التجاري الجزائري***، (طبعة6)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 221.

[2]– بن داوود إبراهيم، ***نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن***، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص. 30.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص .222.

[4]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل والمتمم،المرجع السابق.

وهذا طبقا لنص المادة 37 من القانون الأساسي للحرفي والمتضمنة لحالات الشطب من الصناعات التقليدية والحرف والتي من بينها حالات الإفلاس أو التسوية القضائية[1].

2_ الممنوعين من ممارسة التجارة

هناك طائفة من الأشخاص المحظور عليهم الإتجار بمقتضى القوانين كالموظفين والمحامين يكتسبون صفة التاجر إذا احترفوا القيام بأعمال تجارية، وإن كانوا يتعرضون للجزاءات التأديبية بسبب مخالفة الحظر المفروض عليهم ومن ثم يجوز شهر إفلاسهم[2] .

3_ ممارسة التجارة بإسم مستعار

كما رأينا سابقا فإن بعض الأشخاص محظورين من ممارسة التجارة كالموظفين وأصحاب المهن الحرة رغم ذلك يمارسونها بأسماء مستعارة، إلا أن التاجر الحقيقي أو الذي مارس التجارة بإسم مستعار فرغم عدم قيامه بالأعمال التجارية باسمهوعدم قيده في السجل التجاري، إلا أنه يخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية بصفة تضامنية مع التاجر الظاهر الذي أعاره إسمه كجزاء له دون الإخلال بالجزاء الإداري، وذلك حماية للثقة والائتمانالتي تقوم عليها التجارة[3].

4_ التاجر المعتزل للتجارة والمتوفي

تنص المادة 220 من القانون التجاري الجزائري[4] على أنه " **يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين في السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب**".

ومن خلال نص المادة يتبين لنا أنه يشترط لشهر إفلاس التاجر الذي إعتزل التجارة وشطب إسمه من السجل التجاري شرطين، أولهما يتمثل في إعتزال التاجر للتجارة بعد توقفه عن دفع ديونه والتي نشأت قبل إعتزاله التجارة وشطبه من السجل التجاري.

---

[1]- أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، عدد 03، صادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

[2]- مصطفي كمال طه، ***أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس***، (طبعة1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 315.

[3]- شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 19.

[4]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وثانيهما يتمثل في تقديم طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية خلال سنة من الإعتزال، وذلك من تاريخ شطب إسم المدين من السجل التجاري.

أما بالنسبة للتاجر المتوفى فإن المادة 219 من القانون التجاري الجزائري[1]، تقضي بجواز شهر إفلاسه، حيث تنص على أنه: " **إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة، بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين.**

وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل".

وعليه نجد أن القانون إشترط لشهر إفلاس التاجر المتوفي شرطان، أولهما أن يكون توقفه عن الدفع سابقا لوفاته، والعلة من هذا الشرط ظاهر لأن التوقف عن الدفع هو لب الإفلاس ووفاة التاجر لايجوز أن يتخذ منها وسيلة لحرمان الدائنين من الإجراءات التى وضعها القانون لتحقيق مالهم من ضمان على أموالهم[2]، وثانيهما يتمثل في تقديم طلب شهر إفلاسه خلال سنة من وفاته، بمقتضى إقرار يقدمه أحد ورثته أو بطلب من أحد الدائنين أو من تلقاء ذات المحكمة، لكن مرور مدة سنة من وفاة المدين والمقدمة للدائن من أجل تقديم طلب شهر إفلاس مدينه، لا يسقط حقه من استفاء دينه، وذلك إعمالا بمبدأ " **لا تركة إلا بعد سداد الديون**"[3].

5_ توفر الأهلية التجارية

يشترط لاكتساب الشخص الصفة التجارية، تمتعه بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية والمنصوص عليها في نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري وهي بلوغ سن 19 سنة كاملة مع تمتعه بكل قواه العقلية وعدم الحجر عليه بسبب توفر عارض من عوارض الأهلية[4].

---

[1]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

[2]– خدير أحمد، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية، ألقيت على الطلبة السنة الثالثة بنوك وتأمينات، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014، ص 02.

[3]– شريقي نسرين، المرجع السابق، ص ص 19، 20

[4]– أنظر المادة 40 من الأمررقم 75–58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

لكن هناك استثناء أين يمكن للصبي المميز البالغ من العمر 18 سنة من مزاولة الأعمال التجارية باسمه، إذا حصل مسبقا على إذن من والديه، أو على قرار من مجلس العائلة، فيعامل بعد ذلك معاملة كامل الأهلية طبقا لنص المادة 5من القانون التجاري الجزائري في مجال النشاط الذي يباشره [1]، وعليه يجوز شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء.

أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فلقد أخضعها المشرع الجزائري لنظام الإفلاس بمقتضى أحكام المادة 7 من القانون التجاري الجزائري[2]والتي تنص على أنه " **لايعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.**

ولايعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا"

ومنه يجوز شهر إفلاس المرأة المتزوجة إذا مارست نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط زوجها وتوقفت عن دفع ديونها التجارية[3]، وتضيف المادة 8 من نفس القانون أن المرأة التاجر تلتزم شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

أما بالنسبة للأجنبي الذي تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة طبقا للقانون الجزائري، إضافة إلى حصوله على رخصة أو إذن من الوزارة الوصية لممارسة التجارة فيحق له من ممارسة التجارة في الجزائر وذلك إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص تجارة الأجانب والذي يتم وفقا للإتفاقيات الدولية.

ونستنتج مما سبق أن التاجر الراشد و المرتشد سواء كان رجلا أو امرأة وسواء كان جزائريا أو أجنبيا فإنهم يخضعون لنظام الإفلاس متى توقفوا عن دفع ديونهم[4].

---

[1]– فضيل نادية، ***القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية– التاجر– المحل التجاري***، (طبعة 11)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 159.

[2]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]- MARTIN Jean- françois et LIENHARD Aain, Redressement et liquidation judiciares, 8éme Ed, DELMAS, Paris, 2003, pp 61,62.

[4]– شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 17.

ثانيا: التاجر كشخص معنوي

أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية لنظام الإفلاس والتسوية القضائية باعتبارها أشخاص معنوية متى توقفت عن دفع ديونها، ولقد حدد التشريع التجاري الجزائري بعض أشكال الشركات التيإعتبرها تجارية بحسب الشكل ومهما كان موضوعها وهذا إستنادا لنص المادة 544 منه[1]، وتنقسم هذه الشركات إلى:

1_ شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على إعتبار شخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، حيث تتضمن كل من شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

أ_ شركات التضامن

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركة الأشخاص، فهي تقوم علىإعتبار شخصي وتنقضي بانقضائه، وهي من بين الشركات التجارية التي منحها التشريع الشخصية المعنوية منذ قيدها في السجل التجاري، فالمشرع الجزائري لم يعرف هذه الشركة ضمن التقنين التجاري وإنما أورد مجمل خصائصها وأحكامها، لذلك يمكن تعريفها أنها شركة تقوم بين شخصين أو أكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، لهذا فهي تسمى بأسماء الشركاء، كما أن الشركاء جميعا يكتسبون صفة التاجر، ولهذا يترتب عن إفلاس الشركة، إفلاس جميع الشركاء فيها[2].

ب_ شركة التوصية البسيطة

وهي تعد من بين شركات الأشخاص، إذ لا تختلف كثيرا عن شركة التضامن حيث يشهر إفلاسها إذا توقفت عن الدفع، وبالتالي يستتبع إفلاسها إفلاس الشركاء المتضامنين لإكتسابهم صفة التاجر، ولأن مسؤوليتهم تضامنية ومن غير حدود عن ديون الشركة[3].

---

[1]– أنظر المادة 544 من الأمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– أوروان هارون، ***إفلاس شركات الأشخاص وأثره على الشركاء***، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009، ص ص 17، 18.

[3]– شريقي نسرين، المرجع السابق، ص .20.

أما بالنسبة للشركاء الموصون فلا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم التي ساهموا بها في رأسمال الشركة، وبالتالي فالشريك الموصى لايكتسب صفة التاجر ومن ثم لايتعرض لنظام الإفلاس[1].

ج_ شركة المحاصة

هذا النوع من الشركة لايجوز شهر إفلاسه لإنعدام شخصيتها المعنوية، ولكن يخضع لنظام الإفلاس مدير الشركة الذي يجري التعامل مع الغير بإسمه الشخصي، أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم[2].

2_ شركة الأموال

تقوم شركات الأموال على الإعتبارالمالي فلا يعتد فيها بشخصية الشريك، بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال وقد نضم المشرع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد 564 إلى 591 من القانون التجاري الجزائري، وشركة المساهمة في المواد من 592 إلى 715 منه، أما شركة التوصية بالأسهم فقد تناولها في المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري[3]، وعليه يشهر إفلاس هذه الشركات التجارية إذا توقفت عن دفع ديونها المستحقة، غير أن إفلاسها لايستتبع إفلاس الشركاء فيها لعدم إكتسابهم صفة التاجر، ولأن مسؤوليتهم فيها تكون في حدود الحصص التي قدموها، إلا أن إفلاس هذه الشركات يستتبع إفلاس المديرين فيها والمسيرين، والمفوضين وكل الممثلين لها والقائمين بإدارتهاإذا تسببوا في إفلاسها لقيامهم بأعمال تقصيرية أو تدليسية[4].

---

[1]– زادي صافية، ***جرائم الشركات التجارية***، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، سنة 2016، ص .18.

[2]– إلياس ناصيف، ***الكامل في قانون التجارة: الإفلاس***، (ج4)، (د ط)، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص116.

[3]– أمر رقم 75–59،يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[4]– سعولي صارة، رميلة كهينة، **شروط الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص ،تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015،ص15

ولإشارة فقط نجد أن المادة 215 من القانون التجاري الجزائري قد أخضعت الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية ولو لم يكن تاجرا، ، بما في ذلك التعاونيات الحرفية و كذلك الشركات ذات رؤوس أموال عمومية وفقا للمادة 217 من نفس القانون[1].

الفرع الثاني

التوقف عن الدفع

يعد التوقف عن الدفع ركن مشترك أخر بين جريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلي تحديد المقصود بفكرة التوقف عن الدفع وإنما وردة فقط عبارة "**التوقف عنالدفع** " في المادتين 378، 379من القانون التجاري الجزائري[2]،

على عكس المشرع الفرنسي الذي أعطى تعريفا للتوقف عن الدفع في نص المادة 3 فقرة 1 من القانون التجاري الفرنسي[3].

وعليه لفهم مسألة التوقف عن الدفع يقتضي الأمر إلى تبيان تعريفه (أولا) من ثم إلى ذكر شروطه (ثانيا) وتاريخه(ثالثا)، وأخرا كيفية إثباته (رابعا).

أولا: تعريف التوقف عن الدفع

لقد إختلف المذهب التقليدي والمذهب الحديث عن تعريف فكرة التوقف عن الدفع إذ عرفها المذهب الأول بأنها عدم قيام المدين بسداد ديونه في مواعيد إستحقاقها دون النظر إلى الأسباب التى أدت بالمدين إلى تخلفه عن الدفع، غير أن هذا المذهب إنتقد كون أن توقف المدين عن دفع ديونه لايكفي لشهر إفلاسه، بل يجب البحث عن مركز المدين لمعرفة الأسباب التى أدت لتوقفه عن دفع ديونه، أما بالنسبة للمذهب الحديث فيرى أن التوقف المادي عن الدفع وإن دل على

---

[1]–دلال وردة، ***جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري و المقارن***، (د ط)، دار الجامعة، مصر، 2009، ص 72.

[2]– فليح كمال ، المرجع السابق، ص. 119.

[3]- Article 3/1 du code commerçe français stipule que: "la procédure de redressement judiciaire et ouverte à toute entreprise qui est dans l'impossibilité de faire face au passif exigible avec son actif disponibles" Vr : www. Legifrance.gouv.fr

مظهر خطير يهدد مصالح الدائنين إلا أنه لا يتضمن كل الحقيقة وبيان ذلك أن التاجر مهما بلغ نجاحه وإمكانياته المادية، فإنه يمكن له أن بتعرض في يوم ما إلى أزمة نقدية تعجزه عن سداد ديونه، ولكنها يمكن أن تكون أزمة عارضة لا تلبث أن تزول[1].

و لقد تم تعريف فكرة التوقف عن الدفع على أنه عجز من طرف المدين عن الوفاء بديونه غير المتنازل عليها عند حلول أجلها[2]، غير أنه عند حديثنا عن هذا المفهوم الصارم نتوصل إلى أن فكرة التوقف عن الدفع تقوم على أساس مادي، وهو الوقوف المادي عن الدفع، وأساس معنوي وهو أن يكون التوقف ناشئا عن فقدان التاجر لإئتمانه وعجزه عن الإستمرار[3].

ثانيا_ شروط التوقف عن الدفع

يشترط في الدين الذي إمتنع المدين عن الوفاء به والذي أدي إلى توقفه عن الدفع مجموعة من الشروط :

1_ أن يكون الدين تجاريا

يشترط لإعتبار المدين متوقف عن الدفع أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع تجاريا بطبيعته، أو بنص القانون أو بطريق التبعية[4]، على غرار المشرع الجزائري الذي قضى في المادة 216 من القانون التجاري الجزائري، بأنه لا يشترط بأن يكون الدين تجاريا فقط حتي يتم شهر إفلاس المدين وإنما يستوي الأمر أن يكون الدين من طبيعة تجارية أو من طبيعة مدنية[5].

---

[1]–حمدي محمود بارود " ***التوقف عن الدفع كأساس لشهر الأفلاس***" ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، عدد 31، أكتوبر 2013، ص. 203.

[2]– فليح كمال، المرجع السابق، ص. 119.

[3]– فايز نعيم رضوان، ***الإفلاس التجاري***، (الطبعة)2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 38.

[4]– زناتي نبيلة،طراريست حورية، ***تميز الإفلاس عن الإعسار: دراسة مقارنة***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل ،فرع القانون الخاص ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 17.

[5]– فضيل نادية، ***الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري***،(طبعة)2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 15.

2_ أن يكون الدين مؤكد ومعين القيمة

يجب أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع محدد القيمة وخاليا من أي نزاع سواءا بالنسبة لوجوده أو لطريقة دفعه، فإذا كان وجود الدين معلق على شرط واقف أو كان المدين ينازع في نشأته أو بقائه ففي هذه الحالة يحق للمدين الإمتناع عن الوفاء إلى غاية إثبات وجوده أو عدم وجوده، ولا يعد إمتناعه توقفا عن الدفع، كما أنه لا يمكن لنا أن نتصور أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع مجهول القيمة .

3_ أن يكون الدين مستحق الأداء

يجب أن يكون الدين غير المدفوع حال الأداء، فإن كان الدين مؤجلا فلا بد من إنتظار حلول الأجال أو سقوطه حتي يصبح الدين صالحا للمطالبة به، ولهذا فلا يمكن للدائن المطالبة بشهر إفلاس مدينه بسبب دين لم يحل أجل إستحقاقه بعد[1].

ثالثا : تاريخ التوقف عن الدفع

لتاريخ التوقف عن الدفع أهمية بالغة سواء على الجانب التجاري أو الجنائي، بإعتبار أن التوقف عن الدفع يعد شرطا ضروريا لشهر إفلاس التاجر فإن المشرع الجزائري خول مهمة تحديد تاريخ التوقف للمحكمة التى قضت بالإفلاس والتسوية القضائية، غير أنه لا يمكن لها أن ترجع هذا التاريخ إلى أكثر من 18 شهر تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية، **الفقرة الأخيرة من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري**، وفي حالة ما إذا لم تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع، فإن تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس هو تاريخ التوقف عن الدفع، كما خول المشرع في نص المادة 248 ق.ت.ج، للمحكمة الحق في تعديل تاريخ التوقف

[1]– زناتي نبيلة، طراريست حورية، المرجع السابق، ص ص 17، 18.

عن الدفع بحكم تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو الإفلاس بشرط أن يكون هذا التعديل سابق لقفل قائمة الديون[1].

رابعا: إثبات التوقف عن الدفع

إن التوقف عن الدفع الذي يبرر شهر الإفلاس هو الوقوف الذي ينبىء عن مركز مالي مضطرب، وظائفه مستحكمة يتزعزع ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق[2]، وبالتالي فإن عبىء إثبات التوقف عن الدفع يقع على من يطلب شهر الإفلاس .

وبما أن التوقف عن الدفع عبارة عن واقعة مادية فيمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا[3].

المطلب الثاني

الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتدليس

نظم المشرع الجزائري جرائم الإفلاس بالتدليس في القانون التجاري وبالتحديد في القسم الثاني من الفصل الأول في الباب الثالث تحت عنوان " **في التفليس و الجرائم الأخري في مادة الإفلاس** " وذالك من خلال ما تضمنته المواد 372 إلى 374 منه[4] .

وتعرف جريمة الإفلاس بالتدليس على أنها جريمة عمدية يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصا، وهو إتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه[5]، وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى على ثلاث أركان .

---

[1]– راشدي سعيدة، ***محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري***، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، تخصص القانون الإقتصادي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017،ص24.

ص. 24.

[2]– بليغ عبد النور حاتم، ***"مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"***،مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، عدد1، سنة 2011، ص. 516.

[3]–فليح كمال ، المرجع السابق، ص. 120.

[4]– أنظر المواد 372 إلى 374 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]– دويدار هاني، ***الأوراق التجارية والإفلاس***،(د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص. 370.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الإفلاس بالتدليس

يقصد بالركن الشرعي للجريمة بصفة عامة النص القانوني الذي يبين الفعل المكون لعناصر الجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[1]،ومنه نجد المشرع الجزائري قد أورد نصوص قانونية خاصة بهذه الجريمة في القانون التجاري الجزائري يبين من خلاله الأفعال المكون للجريمة ويظهر ذلك في نص المادة 374[2]من هذا القانون.

و في المقابل تناول المشرع العقوبات المقرر لهذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري فطبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون التى جسدت مبدأ شرعية التجريم و العقاب والتى تنص على أنه " **لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون** نجد أن المشرع الجزائري قد نص على جرائم الإفلاس في الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان" **الجنايات والجنح و عقوباتها** "

وذلك ضمن الباب الثاني بعنوان "**الجنايات و الجنح ضد الأفراد**" وذلك في الفصل الثالث بعنوان "**الجنايات و الجنح ضد الأموال**" وبالتحديد في القسم الرابع في عنوان " **التفليس** " وذلك في المادة 383 من قانون العقوبات [3]،حيث خصص الفقرة الثانية من هذه المادة لجريمة الإفلاس بالتدليس.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس

يقصد بالركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية، بحيث لا يتصور قيامها بدونه، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على فكرة واحدة وهي الإضرار بالدائنين عن طريق العبث بالذمة ومحاولة إخفاء ذلك العبث[4]،

---

[1]– عبد الله سليمان، ***شرح قانون العقوبات الجزائري***، القسم العام، (ج1)، (طبعة7)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 68.

[2]أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم،المرجع السابق

[3]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[4]– فهد يوسف الكساسبة، ***جرائم الإفلاس***، (طبعة1)، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص. 211.

وبالرجوع إلى نص المادة 374 نجدها قد حددت الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس على سبيل الحصر[1] والمتمثلة في :

أولا_ إخفاء الحسابات

حتي يتبين قصد المشرع بالتدقيق من فعل إخفاء الحسابات، يجب أن نوضح معنى الإخفاء ثم نحدد ونبين المقصود من حسابات التاجر.

1_ الإخفاء

المقصود من الإخفاء في نص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، إخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته[2]، و بمعني أخر هو إخفاء التاجر لدفاتره ووضعها في مكان سري حتي لا يتمكن أمين التفليسة الإهتداء إليها[3]، ويكفي هنا نقلها من المكان المعد لها، ولا فرق بين أن يكون قد وضعها في منزله أو أبقاها في محله التجاري ما دام في الحالتين بعيدة عن متناول الدائنين.

كما يتحقق فعل الإخفاء أيضا بمجرد إمتناع التاجر من تقديم دفاتره التجارية وحتي إن لم يقم بنقلها مادام لايمكن لوكيل التفليسة الوصول إليها[4].

ويعتبر إخفاء التاجر لدفاتره التجارية جريمة ولو لم تقترن بعناصر أخرى كإعدامها أو إجراء تغير فيها ، والجريمة هنا من النوع المستمر لذا تظل قائمة حتي الوقت التى يصبح فيها الدائنون في غير حاجة إلى الدفاتر التجارية.

والمقصود بإعدام الدفاتر إتلافها كمزقها من المفلس أو حرقها ، وتتحقق هذه الجريمة بمجرد إتلاف أو إعدام المفلس بعض دفاتره التجارية، أما التبديل فيقصد به تغير التاجر لدفاتره عن طريق

---

[1]- أمر رقم 75-59،يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع نفسه.

[3]- عبد الفتاح مراد ، **شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية**،دار الكتب والوثائق المصرية،مصر،د س ن ،ص 475.

[4]- أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

الشطب أو الحشر أو التمزيق بهدف إخفائه لعملياته التجارية وكتمان حقيقة وضعه المالي الميؤوس منه[1].

2_ حسابات التاجر

يقصد بحسابات التاجر سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا كل دفاتره التجارية، خاصة الإلزامية منها، وكذا مراسلاته التى يجب عليه إمساكها والإحتفاظ بها لمدة 10 سنوات بعد إكتمالها[2]، حيث نجد أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي قد أحسنا صنعا بإستخدام مصطلح " الوثائق الحسابية" حيث تعتبر خطة المشرع الجزائري بهذا الشأن في رغبته في توضيح مفهوم المحل الذي يثبت حقيقة العمليات التي يمارسها الجاني، ويمكن القول بصفة عامة أن مفهوم المحل الذي يقع عليه الأفعال في هذه الصورة ينصرف إلى مجموع السجلات والوثائق والمستندات والتى يتم التسجيل فيها وفقا للقواعد المتعارف عليها بشكل محدد والتى تؤثر أو تتصل بأصول وخصوم النشاط التجاري للشخص المعني.

ولعل العبرة من توسيع مفهوم الحسابات التجارية هو توفير الحماية اللزمة للدائن وذلك بالإعتماد على كافة الأوراق التجارية دون التوقف على مسمىمعين أو إشتراطه أن تكون إلزامية، حيث أن الجريمة تقع على أي دفتر تجاري سواء كان إختياري أو إلزامي، كما أيضا لم يشترط أن تقع على كل هذه الدفاتر أحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وإنما يكفي أن تقع على أحد هذه الدفاتر التي تبين حقيقة حالته[3].

ثانيا – إختلاس أو تبديد كل أو جزء من الأصول

لفهم المقصود من هذه الحالة سوف نتتطرق إلى كل فعل على حدى

[1]عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 475.

[2]– فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 130.

[3]–دلالوردة ، المرجع السابق،ص ص 125–127

1_ الإختلاس:

يقصد بالإختلاس إبعاد مال المدين التاجر عن متناول دائنيه لمنعهم من إستعمال حقهم في التنفيذ عليه لإستفاء حقوقهم أو إتلافه أو إستهلاكه أو التخلي عنه أو بيعه أو إيداعه في مصرف بإسم شخص أخر[1].

وعلى هذا فإنه إذا قام التاجر بنقل جزء من السلع الموجودة في المتجر إلى منزله تتطبق عليه هذه الجريمة ما دام المقصود من النقل، إخفاء السلع إضرارا بالدائنين وكذلك إذا إختلس جزء كبير من السلع بعد وضع الأختام على المتجر ثم حل محلها سلعا أخرى من نفس النوع، ولكن من صنف رديئ، نفس الشيئ أيضا في حالة عقد الرهن الصوري الذي يباشره التاجر قبل إفلاسه بقليل وتقع هذه الجريمة سواء إستفاد المفلس من الإختلاس أم لم يستفد منه، وجريمة الإختلاس لا تقع إلا بعد قيام حالة توقف التاجر عن الدفع ويظل مجرما حتى تنتهي حالة غل اليد[2].

2_ التبديد :

يقصد بالتبديد الإفراط في صرف المال دون فائدة ترجي، أو التصرف بها بصورة مخالفة للمعقول، كالبيع بثمن زهيد أو الهيبة أو الإستهلاك المفروط[3].

ونجد أن المشرع الجزائريقد تأثر في بداية الأمر بالمشرع المصري بنصه على التبديد في جرائم التفليس بالتقصير وذلك في نص المادة 370 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري إلا أن المشرع الجزائري لم يبقيها على هذه الحالة وإنما أعاد النص عليها بإعتبارها جريمة

---

[1]– الشافعي عبد العزيز، جرائم الإفلاس في القانون اللبناني، مجلة الجيش ، العدد 287، لبنان، 2009,المنشورةعلى الموقع التالي www.lebarmy.gov تاريخ الإطلاع 23/08/2017

[2]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 476.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 632

الإفلاس بالتدليس، غير أن المشرع لم يحدد الطرق التي تتم فيها عملية تبديد المفلس لأمواله، وإنما ترك المجال مفتوحا مجرما بذلك كل فعل من شأنه يهدر به أصوله[1].

ثالثا: الإقرار بديون ليست في ذمته

يقصد بالإقرار في هذه الصورة إعتراف المفلس بديون صورية بغية المبالغة في خصومه وتخفيض الأنصبة التى يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال وتوزيع الثمن، ويلاحظ في هذا الشأن أن الفعل المعاقب عليه هو ليس مجرد وجود ديون صورية ضمن خصوم المدين، وإنما هو الإعتراف بها[2]. فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 374[3] على الوسائل التي يتحقق بها فعل الإعتراف حيث نصت المادة على أنه "....**سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في مزانيته**" وحتي يتضح لنا المقصود من هذه الوسائل سوف نقوم بتحليل كل وسيلة على حدى.

1_ الاعتراف بديون عن طريق محررات رسمية

يكون ذلك بقيام التاجر المتوقف عن الدفع ديونه بنية الإضرار بجماعة الدائنين، بالتصريح بديون وهمية في ذمته بواسطة أوراق رسمية أو عقد رسمي محرر من طرف موظف عمومي شريطة أن يكون مختصا من حيث الزمان والمكان وفقا لما جاء في نص المادة 324 من القانون التجاري الجزائري.

2_الإقرار بديون عن طريق تعهدات عرفية

يقصد بالتعهدات العرفية تلك الأوراق التي يصدرها التاجر بدون تدخل موظف عمومي، إذ تكون موقعة من التاجر ومحددة التاريخ فقط، ومن أمثلتها قبول سفاتج المجاملة أو تحرير سندات الإيداع، أو تخزين سلع لم تدخل مخزنه بعد أو تقديمه وصول إستلام لبضائع لم يستلمها.

[1]- أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

[2]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 476.

[3]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

3_ الإعتراف بديون وهمية في ميزانيته

لقد نصت المادة 10 من القانون التجاري على أنه" **يجب على التاجر أن يجري جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حسباته بقصد إعداد الميزانية حسب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد**"[1]

ومنه تعتبر مزانية التاجر بمثابة مسح كامل لاصول وذلك نجد المشرع الجزائري إعتبر التاجر المتوقف عن الدفع مفلسا بالتدليس في حالة إعترافه بدين وهمي في دفتر الجرد أو في الوثائق الأخري المعدة للمزانية سواء كان ذلك الدين وهمي ضئيلا أو ذو قيمة كبيرة متى كان ذلك بهدف الإضرار بدائنيه[2].

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حدد الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس بما في ذلك الإختلاس، التبدبد، الإقرار بديون وهمية على سبيل الحصر لا المثال وعلى هذا يجب أن يشمل الحكم بالإدانة في هذه الجريمة على إحدى هذه الحالات، وإلا إعتبر هذا الحكم معيبا قابل للنقض.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس

تعد جريمة الإفلاس بالتدليس من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، إضافة لذلك يجب أن يكون لمرتكبها قصد خاص، وهذا ما سنتطرق إليه فيمايلي:

[1]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– طرايش عبد الغاني، **جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص 34.

أولا: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في كل الجرائم العمدية على عنصرين لا بد منهما معا، حيث لا عقوبة ولا جريمة لمن يرتكب أحد الأفعال السالفة الذكر إذ ما تخلف أحدهما أو كلاهما، و هما العلم (1) والإرادة (2).

1_ العلم

يعرف على أنه حالة من الإدراك والوعي لدي الفاعل أو الجاني، تجعله يدرك الأمور على حقيقتها[1]، وحتي يتوافر عنصر العلم في جريمة التفليس بالتدليس يجب أن يكون المدين التاجر المتوقف عن الدفع واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه عن طريق إخفائه أو تبذيره لجزء من ذمته المالية[2].

أما إذا كان ليس لديه العلم بأنه في حالة توقف عن الدفع، كمن يوكل لشخص أخر إدارة تجارته، ففي مثل هذه الحالات لا يعد مفلسا بالتدليس إذا ما إرتكب أحد الأفعال المذكورة أنفا وهو يجهل أنه في حالة توقف عن الدفع[3]

2_ الإرادة

هو أمر داخلي يبطنه الفاعل، ويضمره في نفسه و لا يستطاع التعرف عليه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصده[4].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي القصد الجنائي العام لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس، بل لا بد من توافر نية خاصة لدي الجاني وهي نية التدليس والإضرار بالدائنين[5].

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 250

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص. 354.

[3]– طرايش عبد الغني ، المرجع السابق، ص. 39.

[4]– إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص. 635.

[5]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ،ص477.

والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبو إليها الفاعل من وراء فعله، إذن الإفلاس بالتدليس جريمة عمدية تتطلب لقيامها قصدا جنائيا خاصا، وهو إتجاه نية المفلس إلى الإضرار بالدائنين سواء بإنقاص أصوله بغير حق أو زيادة خصومه أو بإخفاء أو تغير الدفاتر التي يستدان بها على حقيقة المتوقف عن الدفع كأن يكون حسن النية أو قد دفعته قوة قاهرة أو حالة ضرورة إلى إرتكاب هذه الأفعال فلا مجال لمسألته، إذ لا يكفي توفر القصد العام لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس، بل يجب أن تتوفر لدى التاجر نية الإضرار بالدائنين[1]

المطلب الثالث

الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير هو أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين370 و 371 من القانون التجاري الجزائري والتي تكشف عن خطأ أو إهمال فاحش صدر عن المدين المفلس في إدارته لتجارته، ويتريب عنه ضرر للدائن ولا يشترط فيه سوء القصد[2].

وقد قسم الإفلاس بالتقصير في القانون الجزائري إلى التفليس بالتقصير الوجوبي والذي يجب على القاضي أن يقضي بالعقوبة إذا توفرت أركان الجريمة، وإلى الإفلاس بالتقصير الجوازي أو الإختياري والذي يجوز على القاضي أن يقضي بالعقوبة إذا توفرت أركان الجريمة أيضا[3].

رغم من أن العقوبات المقررة في كلتا الصورتين هي نفسها إلا أن الأفعال التي يتضمنها التفليس بالتقصير الوجوبي والتفليس بالتقصير الجوازي تختلف عن بعضهما البعض[4]،حيث يستلزم لقيام جريمة الإفلاس بالتقصير ثلاثة أركان أساسية والتي سوف نحاول تحليلها كالأتي.

---

[1]- مصطفي كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص. 96.

[2]- دلال وردة، المرجع السابق، ص. 157.

[3]- سعد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 156.

[4]-أمر رقم 75-59يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الإفلاس بالتقصير

نظم المشرع الجزائري جريمة الإفلاس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري و بالتحديد في القسم الأول من الفصل الأول في الباب الثالث **في التفليس و الجرائم الأخرى**وذلك من خلال ما تضمنته المادتين 370و371[1]من هذا القانون،حيث تبين المادتين الأفعال المكونة لهذه الجريمة ،و في المقابل أحال المشرع الجزائري العقاب على هذه الأفعال لقانون العقوبات ويظهر ذلك في نص المادة 383[2]من هذا القانون و بالتحديد الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير

يتحقق بكل فعل ينطوي على تقصير فاحش ويترتب عليه ضرر بالدائنين[3]، ولقد ميز المشرع الجزائري بين صورتين من التفليس بالتقصير حيث نصت المادة 370 من القانون التجاري الجزائري، على الصورة الأولى وهي التفليس بالتقصير الوجوبي كما نصت المادة 371 من نفس القانون على الصورة الثانية وهي التفليس بالتقصير الجوازي[4].

أولا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي

نظرا لكون العمل التجاري قائم على الثقة والسرعة والإئتمان، فإنه يتطلب في القائم بها صفة معينة[5]، ولهذا إشترط المشرع الجزائرى في جريمة الإفلاس بالتقصير كونها جريمة ناتجة عن معاملة تجارية أن تتوفر صفة معينة في الجاني وهي صفة التاجر، إذ نصت المادة 370 من القانون التجاري على أنه" **يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع يوجد في إحدي الحالات التالية:**

1_ إذا ثبت ان مصاريفه الشخصيةأو مصاريف تجارته مفرطة،

---

[1]-أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل والمتمم،المرجع السابق .

[2]-أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ،المعدل والمتمم, المرجع السابق .

[3]– الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص. 395.

[4]– دلال وردة، المرجع السابق، ص. 160.

[5]– بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 63..

2_ إذاإستهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،

3_إذا كان قدقام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو إستعماله وسائل مؤدية للإفلاس للحصول علي أموال،

4_ إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين،

5_ إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفلستان بسبب عدم كفاية الأصول،

6_ إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته،

7_ إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون "[1].

وعليه سوف نتطرق إلى إعطاء شرح لهذه الحالات كل على حدى:

1_ في حالة إثبات ان مصاريف التاجر مفرطة

تشمل هذه المصاريف كل ما ينفقه التاجر على نفسه وعلى أسرته سواء كانت تلك النفقات ضرورية كالمأكل والملبس والمسكن أم مجرد مصاريف كمالية .

ولا تشترط لكي تتحقق هذه الجريمة أن تبلغ المصاريف المقدمة نسبة معينة من أصول التاجر المفلس أو أرباحه، وإنما يكفي أن ترى محكمة الموضوع بحسب تقديرها أن هذه المصاريف باهضة ولا تتناسب مع الحالة المالية للمفلس[2]، وهي تسترشد بمركز التاجر الإجتماعي وأسلوب حياته وكذا مقدار أعبائه العائلية، ولهذا أوجب المشرع الجزائري التاجر على ذكر هذه المصاريف في دفتر اليومية وللمحكمة السلطة في تقدير جسامة المصاريف المذكورة[3].

2_ إستهلاك التاجر لمبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية

يقصد بعبارة إستهلاك مبالغ جسيمة، هو إنفاق النقود بقدر يتجاوز الحدود المتعارف عليها والتي ينفقها شخص عادي يكون وضعه المالي و الإجتماعي مشابها لوضع المفلس، ويرجع

[1]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص.295

[3]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص. 478.

تقدير ما إذا كان المفلس قد أنفق مبالغ باهظة أم لا للقاضي مراعيا في ذلك الوضع المالي للتاجر وما عنده من ثروات[1].

3_قيام التاجر بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو إستعماله وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أمواله

تقوم هذه الحالة بإقدام التاجر بإقتراف أحد هذه الأفعال قصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع وهذا يعني أنه يعلم مسبقا بمركزه المالى المضطرب والسيئ، فيشتري بضاعة مع علمه اليقين بأنه لن يتمكن من بيعها إلا بأقل من ثمن السوق وذلك للحصول على أموال بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، وأن يعمد إلى عمد قروض فيخلق له دائنين جدد يزيدون من أزمته المالية وهذه وسيلة تؤدي حتما إلى الإفلاس وذلك بغرض تأخير إثبات توقفه عن الدفع[2]، ونجد أن الشرع الجزائري قد أشار إلى هذه الوسائل على سبيل الحصر والتى تتمثل أساسا في :

أ_ شراء بضائع لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق

لكي يكن إنزال عقوبة الإفلاس التقصيري بالتاجر، يجب أن يثبت، أنه إشتري البضائع مع علمه اليقين بأنه لن يتمكن من بيعها، إلا بأقل من ثمن الشراء، و ذلك للأجل تأخير إعلان إفلاسه، أما إذا لم يتوفر عند الشراء القصد، أو على الأقل العلم، فلا تتحقق الجريمة، كما أنها لا تتحقق أيضا، إذا كان التاجر قد أقدم على بيع البضاعة المشترات بسعر يقل عن سعر شرائها، لتفادي تلفها الوشيك، ولا تتحقق هذه الجريمة أيضا عند إقدام التاجر على بيع بضاعة قديمة، موجودة في مخزنه بأقل من سعر شرائها[3].

ب_ الاقتراض

قد يلجأ التاجر إلىالإقتراض من البنوك من أجل تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه، غير أن هذه الصورة نادرا ما تتحقق في الواقع، لأن البنوك لا تقرض التاجر إلا بعد التأكد من سلامة

---

[1]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 643.

[2]– على محمد جعفر، ***قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال***، (طبعة1)، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006، ص. ص 421، 422.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 642.

مركزه المالي، فإن لم تطمئن تطلب منه ضمانا يفوق إمكانياته أو لا يتناسب مع قدرة مشروعه[1]، والمهم من كل هذا هو أن التاجر يهدف من خلال إقتراضه إلى تأخير إثبات توقفه عن الدفع.

ج_ التوسل بطرق مبيدة للحصول على المال

لم يحدد القانون هذه الطرق المبيدة، ولكن من المتفق عليه أنها عبارة عن طرق مختلفة تهدف جميعها إلى خداع الغير، وإلى تأخير الإفلاس، من هذه الطرق لجوء التاجر إلى سحب سندات إعارة، أو إلى تجديد سندات لم يتمكن من دفعها، وعادة ما تؤدي هذه الطرق إلى وقوع خسائر جسيمة تؤثر في كيان المشروع التجاري[2].

4_ قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بالوفاء لأحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين

المقصود من هذه الحالة هو أن التاجر بمجرد توقفه عن الدفع يلزم عليه أن يعامل كل دائينيه بالمساواة[3]،

وعليه تعتبر هذه الحالة من حالات التفليس بالتقصير الوجوبي عند قيام التاجر بالوفاء بدين لأحد دائينيه قصد تجنبه الدخول في التفلسة وأن يلحق هذا الوفاء ضررا بجماعة الدائينين[4].

5_ إشهار إفلاس التاجر مرتين و إقفال التفلستان بسبب عدم كفاية الأصول

يحاول المشرع من خلال هذه الحالة تهديد التاجر وتحذيره من أن يقع في الإفلاس للمرة الثانيةوإلا أعتبر إفلاسه للمرة الثانية إفلاسا بالتقصير حتي ولو إرتكب سلوكا يندرج ضمن الإفلاس بالتقصير الجوازي .

6_ عدم إمساك التاجر لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته

يلتزم على كل تاجر بمسك دفاتره التجارية، فالتاجر الذي لا يملك أو لم يمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته، يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصيرالوجوبي.

---

[1]– دلال وردة، المرجع السابق، ص. 171.

[2]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.643.

[3]– غنام محمد غنام، ***المسؤولية الجزائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس***، (د ط)، دار النهضة العربية، د ب ن، 1993،ص 33.

[4]– دلال وردة، المرجع السابق، ص 175.

و تتمثل هذه الحسابات أو الدفاتر التجارية، في دفتر اليومية والذي جاء في نصالمادة 9من القانون التجاري الجزائري[1]، وكذا دفتر الجرد و الذى جاء في نص المادة 10من القانون التجاري الجزائري[2].

7_ ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون

لقد ألزم المشرع الجزائري الشخص الذي يمارس التجارة أن يكون مسجلا في السجل التجاري طبقا لما جاء في نص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، وعليه فالتاجر الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري، يخضع في حالة إفلاسه لنظام الإفلاس وفي نفس الوقت يعد مفلسا بالتقصير الوجوبي، وعليه فمن الأجدر ألا يمارس التاجر لتجارته بشكل مخالف لحظر منصوص عليه في القانون[3].

ثانيا: الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي

يستخلص من نص المادة 371 من القانون التجاري على أنه يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجود في إحدي الحالات التالية :

1_ إذا كان قد عقد التاجر تعهدات لحساب الغير تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضي مقابلها شيئا

تدخل في إطار هذه التعاهدات، جميع الإلتزامات التي يبرمها التاجر لمصلحة الغير بدون مقابل[4].

ومن أمثلتها التبرع أو التنازل للغير ببعض أمواله، أو تقديم كفالته بدون مقابل لضمان دين شخص أخر، فجميع هذه الأفعال من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين لما تنقصه من الأموال التي

---

[1]– نصت المادة 9 من الأمر 75–59" المعدل و المتمم كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج العمليات شهريا بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

[2]– نصت المادة 10 من الأمر 75–59 المعدل و المتمم يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد لعناصر أصول وخصوم مقاولتة وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد".

[3]– دلال وردة، المرجع السابق، ص ص. 177، 178.

[4]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 648.

تشكل ضمانا لحقوقهم، و يشترط أن تكون هذه التعهدات جسيمة عند الإلتزام بها، بالنظر لوضعية التاجر، و يعود للقاضي التقدير مدى جسامتها.

2_ إذا حكم على التاجر بإفلاسه دون ان يكون قد أوفي بإلتزماته عن صلح سابق

لقد نص علي هذه الحالة كل من القانون الجزائري (المادة 371 فقرة 2 من القانون التجاري) وتقابلها (المادة 128 فقرة 2 من القانون الفرنسي لسنة 1967) ضمن حالات التفليس بالتقصير الجوازي[1]، وتقع هذه الحالة عندما يفلس التاجر للمرة الأولى ثم حصل على صلح مع دائنيه، ثم عاد بعدها لمزاولة التجارة فتكرر إفلاسه من جديد قبل أن يقوم بتنفيذ شروط الصلح السابق، وبالتالي يجوز للقاضي إعتبار التاجر في هذه الحالة مفلسا بالتقصير كونه قصر في تنفيذ الإلتزامات االمترتبة عن صلحه مع جماعة الدائنين .

3_ عدم قيام التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما دون مانع مشروع

تشير المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه " **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع، أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس** "وعليه فكل تاجر لم يعلن عن توقفه عن الدفع خلال هذه المدة المعينة قانونا ، يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي، إلا إذا وجد مانع شرعي يحول دون قيام التاجر بهذا الإلتزام فإنه يعفي من العقاب[2].

4_ عدم حضور التاجر بشخصه لدي المتصرف القضائي في الأحوال و المواعيد المحددة، دون مانع مشروع

ألزم القانون المتصرف القضائي سماع أقوال المفلس بخصوص توقفه عن الدفع.كما ألزم من جهة أخرى المفلس بالحضور الشخصي في الآجال والمواعيد المحددة من طرف المتصرف

[1]– دلال وردة، المرجع السابق، ص ص 180، 181.

[2]- أمر رقم،75-59يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم، المرجع السابق,

القضائي، أما في حالة إخلاله بهذا الإلتزام ودون مبرر شرعي هنا يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالإفلاس التقصيري[1].

5_ إذا كانت حسابات التاجر ناقصة أو غير ممسوكة بإنتظام

يعد التاجر في هذه الحالة مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير في حالة مسكه للدفاتر التجارية بصورة ناقصة أو غير منتظمة، كون أن هذه الحسابات هي التي تحدد المركز المالي الحقيقي للتاجر، أما إذا كانت هذه الحسابات ناقصة فإنه يصعب التعرف على هذا المركز المالي[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير

ينطوي الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير على وجهين، ركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي وكذا ركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي .

أولا: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي

يقوم الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي على أساس الخطأ المفترض، ولهذا يجب على التاجر إتخاذ الحيطة والحذر أثناء إدارته لمشروعه التجاري، لكي لا يقع في إحدى الحالات التى تجعله مفلسا بالتقصير[3].

ولاستخراج الركن المعنوي، يتوجب على القاضي الجزائي، ا أن يستخرج النية وبالتالي الخطأ من المظاهر الخارجية للفاعل، والتصرفات التى من شأنها أن تكشف عن قصد الفاعل، ولكن بما أن الخطأ في هذه الجريمة يعتبر مفترضا بمجرد وقوع الفعل، فإن إغفال القاضي الجزائي عن إستظهار النية الجرمية، لا يعيب الحكم، وبالتالي يمكن للقاضي أن يحكم ببراءة المدعي عليه إذا تبين له، رغم ثبوت الفعل المادي غير مصحوب بخطأ[4].

---

[1]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص. 482.

[2]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 650.

[3]– فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص. 273.

[4]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 646.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالخطأ المرتكب، على خلاف لما هو الحال في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي والتى تقوم على أساس الخطأ المفترض[1]، والذي لايقبل إثبات العكس على خلاف جريمة التفليس بالتقصير الجوازي التى يجوز إثبات العكس، إذ يتمتع القاضي الجزائي فيها بسلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه[2].

ومنه نستخلص أن جريمتي التفليس بالتقصير بصورتيها لا تشترط بالضرورة وجود غش أو تدليس من قبل المدين، وإنما يكفي لقيامها توافر الخطأ العادي، وعلى النيابة عبئ الإثبات.

[1]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 652.

[2]- بوسقيعة أحسن، ***الوجيز في القانون الجنائي الخاص***، (ط3)، دار هومة الجزائر، 2006، ص. 190.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير

يعد الإفلاس بالتدليس أشد أنواع الإفلاس خطرا، ثم يليه الإفلاس بالتقصير لذلك أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبات رادعة لكليهما حيث تناول العقوبات المقررة للتفليس بالتدليس في نص المادة 383 فقرة2 أما التفليس بالتقصير فقد نص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة[1].

وعليه سوف نتطرق إلي العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس (المطلب الأول) ثم إلي العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

العقاب هو الجزاء الموقع على كل شخص تثبت إدانته بفعل جرمه القانون، ولما كان الأمر كذلك فإن إفلاس التاجر المتوقف عن دفع بإستعمال طرق إحتيالية، قرر له المشرع مجموعة من العقوبات، منها ما يتمثل في العقوبات الأصلية (الفرع الأول) ومنها ما يتمثل في العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة الإفلاس بالتدليس

عرفت المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية العقوبات الأصلية بأنها " **العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى**"[2]والعقوبات الأصلية تطبق سواءا على الشخص الطبيعي أو المعنوي ، وهذا ما سوف نراه خلال هذا الفرع.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

لقد جاء في نص المادة 369 من القانون التجاري الجزائري على أنهكل من ثبتت إدانته

[1]– أمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[2]– أمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

بالتفليس التدليس تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 383 منقانون العقوبات نجدها نصت على أنهكل من ثبتت مسؤوليته لإرتكاب جريمة التفليس بالتدليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري يعاقببالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5)، و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج[2].

ويتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري لم يسن الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس في قانون العقوبات مثلما هو الحال عليه في جرائم الأموال الأخرى، وإنما أحال ذلك للقانون التجاري من خلال نصوص المواد 372 إلى 375 منه باعتبار الجاني في هذه الجريمة دائما يكون تاجرا.

أما التشريع الفرنسي فقد كانت جريمة الإفلاس بالتدليس تعتبر جناية لكن بعد صدور القانون 1985 اعتبرها جنحة، أما العقوبات فهي الحبس لمدة 5 سنوات على الأكثر أو غرامة لا تتجاوز 50.000 فرنك فرنسي وذلك طبقا لنص المادة 193 من هذا القانون[3].

ثانيا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

تم تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في المادة 15 مكرر منه التي تنص على أنه " **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك**"[4].

وحسب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 تم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التفليس بالتدليس و تحديدا في المادة 417 مكرر3 منه إذ نصت على أنه" **يكون الشخص**

[1]- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2]- أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل و المتمم ، المرجع نفسه

[3]-Didier jean Wilfrid, Droit Pénal des affaires, 3eme édition, Dalloz, Paris, 1998, p 294.

[4]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ، عدد 71 صادر في سبتمبر 2004.

المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4،5،6،8من هذا الفصل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من هذا القانون

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 و في المادة 18 مكرر 2 عند الانقضاء..."[1]

وتتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 18 مكرر " **العقوبات التى تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي الغرامة التي تساوى من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصي للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة**" [2].

ومنه نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قام بتسليط عقوبات على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والمتمثلة في 500.000 دج.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتدليس

لقد عرفت المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة العقوبات التكميلية بأنها " **تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو إختيارية**"[3]، إذن فالعقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلي العقوبات الأصلية .

ونص قانون العقوبات عليها في المادة 9 بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر في الفقرة الثانية بالنسبة للشخص المعنوي.

[1]- أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

[3]- أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على عقوبتين تكميليتين للشخص الطبيعي أولهما تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، وثانيهما تتمثل في نشر أو تعليق الحكم بالإدانة المنصوص عليها في المادة 388من نفس القانون.

1_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

وقد نصت المادة 383 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة بعدما تطرقت إلى العقوبات الأصلية لجريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس بأنه:

يجوز علاوة على ذلك أن تقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من القانون لمدة سنة على الأقل و سنوات على الأكثر، وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر نجدها وضحت المقصود بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، حيث نصت " **يتمثل الحرمان من ممارسةالحقوق الوطنية و العائليةفي :**

1_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التى لها علاقة بالجريمة.

2_ الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

3_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا، محلفا، خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال.

4_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

5_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة 10 سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[1].

2_نشر أو تعليق الحكم بالإدانة

وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري : "" **عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التى يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في أماكن التى يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد**""[2].

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أي نشر أو تعليق الحكم بالإدانة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون، وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجده نص صراحة على هذه العقوبة وذلك في نص المادة 388 منه على أنه : " **يجري لصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية ، وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول**"[3].

ونستنتج مما سبق أن للقاضي سلطة تقديرية عند حكمه بالعقوبات التكميلية المتعلقة بالحرمان من بعض الحقوق، أما فيما يتعلق بعقوبة نشر الحكم بالإدانة فهي عقوبة إلزامية إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 174 من قانون العقوبات.

[1]- أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[3]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

تشترط المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات لمعاقبة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته (الرئيس و المدير العام....)،وبالتالي فالعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنح هي :

_ حل الشخص المعنوي.

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

_ مصادرة الشئ المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

_ نشر و تعليق حكم الإدانة.

_ الوضع تحت الحراسة القضائية النشاط الذي أدى إلى الجريمة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

_ المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير

يترتب علي الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تسليط عقوبات صارمة على الجاني منها ما يشكل عقوبات أصلية يقررها القاضي دون أن يتبعها بعقوبات أخرى (الفرع الأول)، ومنها ما هي عقوبات تكميلية يضيفها القاضي للعقوبات الأصلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمةالإفلاس بالتقصير

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة التفليس بالتقصير بموجب أحكام المادة 383 فقرة الأولى من قانون العقوبات حيث جاء فيها " **كل من تثبت مسؤوليته لإرتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري يعاقب :**

[1]–صدوق عمر، ***مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر***، من أعمال الملتقي الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،يومي 10 11 مارس 2009، ص 32.

ـ عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة مالية مقدرة من 25.000 إلى 200.000 دج..."[1]

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يعاقب الفاعل الأصلي لجريمة الإفلاس بالتقصير، كماتضيف المادة 384 من قانون العقوبات أنه يعاقب الشركاء على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 المذكورة سابقا ، حتي لو لم تكن لهم صفة التاجر، وهذا ما يبين نية المشرع في التوسع نحو حماية المعاملات التجارية[2].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمةالإفلاس بالتقصير

تتمثل العقوبات التكميلية لجريمة التفليس بالتقصير في نشر الحكم بالإدانة وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات " **للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على ألا يتجاوز النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد** "[3]

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون، كما نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة في مواد الجنايات ولا المخالفات وإنما نص عليها في مواد الجنح فقط[4].

كما أن المادة 388 من القانون التجاري تقتضي بلصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا للباب المتعلق بالتفليس والجرائم الأخري في مادة التفليس عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية ونشره في إحدى الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية[5].

---

[1]-أمر رقم،66-156،يتضمن قانون العقوبات،الجزائري،المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

[2]- حلمي عباس، ***الإفلاس والتسوية القضائية***،(د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص. 96.

[3]-أمر رقم،66-156,يتضمن قانون العقوبات،المعدل و المتمم،المرجع السابق.

[4]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 262.

[5]– راشد راشد، المرجع السابق، ص. 244.

المطلب الثالث

الشروع والاشتراك في جريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير

باعتبار أن جريمة الإفلاس تعد من جرائم الأموال التي يعاقب فيها المشرع الشروع والشريك في الجريمة، فهل أخذ المشرع الجزائري بنفس الموقف بالنسبة للشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس.

الفرع الأول

الشروع في جريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير

يقصد بالشروع حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات أنها " **كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي بصفة مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**" [1].

ويفهم من خلال هذا النص أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جريمة.

وتنص المادة 369 من قانون التجاري على أنه " **تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات عى الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس**"[2].

وبالتالي فالمشرع الجزائري يفرض عقوبات على مرتكبي جرائم الإفلاس بنوعيها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع إعتبر جريمة التفليس بالتدليس والتقصير جنحة، و بالتالي فالعقاب عليها يشترط وجود نص صريح في القانون،و منه نستنتج أن الشروع في جرائم التفليس غير معاقب عليه في القانون الجزائري نظرا لعدم وجود نص صريح لا في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري[3].

---

[1]– أمر رقم 66– 156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[3]– دلال وردة ، المرجع السابق، ص ص. 145 و 194.

الفرع الثاني

الإشتراك في جريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير

الإشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد عرفته المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك في الجريمة، على النحو الأتي " **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك** "

ويفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري اعتبر الشريك كل شخص ساهم و قدم مساعدة أو معاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أي أنه يساهم في ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة و ذلك بتقديمه يد المساعدة للفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة[1]، إذ نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على عقاب شركاء التاجر في جريمة التفليس بنوعيها بنفس عقوبة الجاني حتى ولو لم يكونوا تجارا في المادة 384 من قانون العقوبات الجزائري[2] و التي تنص على أنه " **يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتي ولو لم تكن لهم صفة التاجر** "[3]

وهذا يعني أن المشرع الجزائري يعاقب الشريك في جرائم الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير بصرف النظر عن صفة الشريك، على غرار المشرع المصري الذي لا يعاقب الشريك في جريمة التقصير وإنما يعاقبه فقط في جريمة التفليس بالتدليس[4].

---

[1]–ساكر نافع ، ***الإشترك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن***، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، سنة 2015، ص ص. 9، 10.

[2]–رحماني منصور، ***القانون الجنائي للمال والأعمال***، (ج1)،(د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة سكيكدة، الجزائر، د س ن، ص. 198.

[3]– أمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[4]– دلال وردة، المرجع السابق، ص ص 182 و 196.

في الأخير نتوصل إلى أنه يمكن تقسيم جرائم الإفلاس إلى نوعين حسب الظروف التي أدت بالمفلس إلى توقفه عن الدفع ،وتتمثل هاتين الجريمتين في جريمة الإفلاس بالتقصير وجريمة الإفلاس بالتدليس فكلهما تخضع لذات القواعد والإجراءات المنصوصة عليه في القانون التجاري الجزائري ،ولقيام جرائم الإفلاس بنوعيها يجب أن تتوفر الأركان إضافة إلى مقومات يتعذر إدراجها ضمن الركن المادي أو المعنوي لجرائم التفليس، حيث نجد أن المشرع الجزائري إهتم بالجانب الجزائي لهذه الجرائم و ذلك بفرضه عقوبات على مترتكبي هذه الجرائم سواء كان فاعل أصلى أو شريكا في الجريمة

الفصل الثاني

جرائم المرتكبة من غير المفلس

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والإئتمان فهما العاملان الأساسيان للحفاظ على إستمرارية الحياة التجارية و إستقرارها و تطورها وبإعتبار أن المعاملات التجارية الركيزة الأساسية التى تقوم عليها المجتمعات الحديثة فقد تدخل المشرع الجزائري لحماية هذين العنصرين من جهة و حماية حقوق الدائنين من جهة أخرى[1]، وذلك بإخضاع كل من له علاقة بالتفليس حتولو لم يكن تاجرا إلى عقوبات التفليس بالتقصير أو بالتدليس سواء كان هؤولاء الأشخاص مسيري الشركات التجارية أو وكيل التفلسة أو الدائنين وأقرباء المدين وكل من له صلة به[2].

حيث سنتطرق إلى دراسة هذه الجرائم في مبحثين، وذلك بالتطرق إلى جرائم مديري الشركات التجارية من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى جرائم الإفلاس الملحقة بالغير من حيث الأركان والعقوبات المقررة لهذه الجرائم (المبحث الثاني).

[1]– لوناسحبيبة، ***أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2001، ص. 04.

[2]– شيعاوي وفاء، ، **الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**،(طبعة 2) ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص 149.

المبحث الأول

جرائم مديري الشركات التجارية (شركات الأموال)

سبق أن تطرقنا في الفصل الأول أن نظام الإفلاس نظام يطبق على التجار الأفراد وبينا العقوبات المقررة على التاجر المفلس، ماذا الأن بشأن الشركات ؟

أصبحت الحياة الإقتصادية في وقتنا الحاضر لم تعد تعتمد على النشاط الفردي فقط، وإنما تحتاج إلى وجود تكتلات فردية ومالية، لذا أصبحت الشركات التجارية بمثابة العصب الرئيسي للحياة الإقتصادية، إلا إنه في بعض الأحيان قد تتعثر أو تعجز هذه الشركات التجارية من الوفاء بديونها، ومن ثم تخضع لنظام الإفلاس، لذا نجد أن جل التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري قد وضعت أليات قانونية للوقاية من الجرائم التى تصدر من هذه الشركات التجارية. والأصل أن إفلاس الشركة لا يمكن لنا أن نتصور توقيع العقاب البدني عليها بسبب طبيعتها وشخصيتها المعنوية لذلك نص المشرع على عقاب الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس أو التقصير حسب الأحوال[1].

وبالتالي سوف نقوم بدراسة من خلال هذا المبحث الأركان المكونة لجرائم مديري الشركات التجارية (المطلب الأول) و من ثم سوف نتناول العقوبات المقررة على هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان جرائم مديري الشركات التجارية

جرائم الشركات التجارية شأنها شأن باقي الجرائم تتكون من أفعال إيجابية ومن إمتناعات يجرمها المشرع الجزائي، ووجود إرادة واعية على إرتكاب هذه الأفعال، إذ يعاقب كل مرتكبيها بجزاءات زجرية، ولكون أن لقيام جرائم مديري الشركات التجارية تشترط توافر مجموعة من الأركان، فإنه يقتضي علينا دراسة هذه الأركان كل على حدى.

[1]- مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص 392.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة مديري الشركات التجارية

المقصود بالركن الشرعي هو حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التى تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص من قبل سلطة المختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين أفراد المجتمع[1]، فالنص القانوني هو مصدر التجريم فهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو ملزم عليه تحت طائلة الجزاء[2].

وعليه فطبقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب فقد نص المشرع الجزائري على جرائم التفليس المرتكبة من طرف مديري الشركات التجارية في المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري، وذلك في الفصل الثاني بعنوان " **في الجرائم الأخرى**" وذلك في الباب الثالث بعنوان " **في التفليس والجرائم الأخري في مادة الإفلاس**"[3]، أما بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجرائم فقد نص علها في المادة 383 من قانون العقوبات، المندرجة في القسم الرابع بعنوان "**التفليس**" وذلك في الفصل الثالث " **الجنايات والجنح ضد الأموال**" من الباب الثاني بعنوان "**الجنايات والجنح ضد الأفراد**"[4]

الفرع الثاني

الركن المفترض لجريمة مديري الشركات التجارية

إضافة إلى الشرط الجوهري لتطبيق نظام الإفلاس والمتمثل في التوقف عن الدفع سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، يتطلب أيضا توفر صفة معينة في الجاني، إذ يجب أن يكون من بين الأشخاص المذكورة في المواد 378، 379، 380 من القانون التجاري الجزائري وهم:

---

[1]– رحماني منصور ، ***الوجيز في قانون الجنائي العام(فقه و قضايا)،(*** دط، **)** دار الهدي، الجزائر، 2005، ص. 100.

[2]– بوسقيعة أحسن، ***الوجيز في القانون الجنائي العام***، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، ص. 49.

[3] – أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

[4] – أمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم،المرجع السابق.

أولا: شركة المساهمة

تعتبر النموذج الأمثل لشركة الأموال وهي تقوم بتقسيم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم[1].

وبالرغم من أن تفليس هذه الشركة لا يؤدي إلى تفليس الشركاء فيها، لعدم إكتسابهم صفة التاجر، إلا أن المشرع التجاري ودائما من أجل حماية حقوق الدائنين قد أقر العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير في حالة توقف هذه الشركة عن الدفع، على القائمين بالإدارة والمديرين والمسيرين والمصفين وكل المفوضين من قبل هذه الشركة[2]، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا العنصر.

1_ القائمين بالإدارة

تقضي المادة 610 من القانون التجاري الجزائري والتى تقابلها المادة 17/225 من القانون التجاري الفرنسي[3]، بأنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر (في القانون الفرنسي ثلاث أشخاص على الأقل وثمانية عشر على الأكثر).

حيث يتم تعين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة للمؤسسين أو الجمعية العامة العادية لمدة تحدد في القوانين الأساسية دون أن تتجاوز ستة سنوات حسب ما جاء في المادة 611 من القانون التجاري الجزائري، ويجوز إعادة إنتخابه من جديد من طرف الجمعية العادية وعزله في أي وقت، ويجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم تمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة وفقا لنص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري[4]، وفي

---

[1]– مصطفي كمال طه، ***الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات– شركات الاشخاص– شركات الأموال***،(د ط) ، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص. 143.

[2]– شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص. 147.

[3] - Code de commerce français, www.legifrance.org.

[4] بلعيساوي محند الطاهر، ***الشركات التجارية (شركات الأموال)***، (ج2)، (دط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د س ن، ص ص 38و 40.

حالة إرتكابه للأفعال المنصوص عليها في المادتين 379، 380من نفس القانون، سوف تطبق عليه العقوبات المقررة للتفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير.

2_ المديرين

للمدير في سبيل الإدارة أوسع السلطات التى تستلزمها إدارة الشركة ويمثلها أمام القضاء أو الغير[1]، كما يتمتع بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة وإتخاذ القرارات اللزمة حسب ما جاء في القانون الأساسي للشركة وهذا طبقا لنص المادة 650 من القانون التجاري الجزائري،

ولا ترد على سلطته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الإعتداء على السلطات التى خولها القانون لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين التى من واجبه مراعاتها[2].

حيث تنص المادة 635 من القانون التجاري على أنه "**ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره**"

3_ المصفي

هو الشخص الذي يقوم بتصفية أموال الشركة بعد حلها، أي يقوم بتحصيل أموال الشركة المترتبة في ذمة الغير ويقوم بسداد ما عليها من ديون، أي يقوم بحصر وتصفية أموال الشركة بعد حلها [3].

ثانيا: شركة ذات المسؤولية المحددة

هي شركة تتألف بين عدد من الشركاء غالبا يكون محددا يسألون مسؤولية محددة عن ديون الشركة وإلتزماتها بقدر حصصهم في رأسمالها ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع هذه الشركة

---

[1]– فودة عبد الحكيم ، ***شركات الأموال والعقود التجارية***،(د ط) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن، ص 236.

[2]– فضيل نادية، ***شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 259، 260.

[3]– بلولة طيب، ***قانون الشركات، ترجمة إلى العربية*** : محمد بن بوزة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2008، ص. 158.

بالشخصية المعنوية كما لا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الإكتتاب العام إلا بموجب أحكام القانون التجاري[1].

وهذه الشركة تجمع بين مزايا شركات الأشخاص ومزايا شركات الأموال، فبالرغم من إحتفاضها بالطابع الشخصي إلا أنها تعطي أهمية كبيرة للجانب المالي، كما أنها تمكن الشركاء من القيام بمشاريع تجارية دون أن يتخذوا صفة التاجر، ومن أهم مميزاتها أن مسؤولية الشركة فيها محددة بمقدار مقدماتهم فقط، فلا يسأل كل شريك في حال خسارة الشركة أو إفلاسها إلا بنسبة مقدماته كحد أقصى، وحتى لو لم تكن هذه المقدمات تكفي لإيفاء جميع الديون ولا يحق لدائني الشركة ملاحقة أي من الشركاء على أمواله الشخصية وذلك لعدم تمتعهم بالصفة التجارية وفي هذا خطر على دائني الشركة.

لذلك تدخل المشرع الجزائري حماية لحقوق الدائنين في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها بتسليط عقوبات الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير في حالة إرتكاب الأفعال النصوص عليها في المواد 379 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري[2].

1_ المسيرين و المديرين

يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم، ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعين أجل.

ويعتبر المديرون المعينون في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم، معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك، وتكون لمدير شركة ذات المسؤولية المحدودة سلطة كاملة في تمثيلها ما لم يقضي عقد التأسيس بغير ذلك[3]

---

[1]– فوزي محمد سامي، ***الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)***، (الطبعة السادسة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص. 181.

[2]– إلياس ناصيف، ***الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية***، (ج2)، (د ط)، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص. ص 132–137.

[3]– فودة عبد الحكيم ، المرجع السابق، ص 95

2_ المصفي

إن الإجراء الأول الذي يحدث بعد حل الشركة هو تعين مصفي واحد أو أكثر، حيث يتم تعيينه من قبل الشركاء بأغلبية رأسماله، حيث يقوم بتحصيل أموال الشركة ذات المسؤولية المحددة والمترتبة عن ذمة الغير[1].

وبالرغم من عدم تمتع المصفي بالصفة التجارية إلا أنه يخضع لعقوبات التفليس بنوعيها، إذا ما إرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 378و379 من القانون التجاري الجزائري، وذلك في حالة توقف الشركة عن الدفع[2].

الفرع الثالث

الركن المادي لجريمة مديري الشركات التجارية

يتضمن الركن المادي لجريمة الإفلاس مجموعة من الأفعال المجرمة بنظر القانون والتى من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة، ولقد حدد المشرع الجزائري الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير.

أولا: الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس

يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس في مجال الشركات كل شخص قام بإرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه " **في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد إختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواءا في المحررات**

[1] – أحمد عبد الرحيم محمود عودة، جمال محمود الحمودي، ***المسؤولية الجنائية للشركة التجارية***،(ط)1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004،ص. 200

[2] – بلعسلي ويزة ، ***المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية***، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص. 166.

أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة لمبالغ ليست في ذمتها "[1].

وعليه فسوف نقوم بإعطاء شرح مختصر لهذه الأفعال والمتمثلة أساسا في :

1_ إختلاس دفاتر الشركة

يتضمن نية التملك والذي يتمثل في العنصر المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس والذي يتضمنه القانون وبالتحديد في نص المادة 376 من قانون العقوبات على أنه " **من إختلس أو بدد بسوء نية**"[2].

ويقصد بالإختلاس هو تهريب دفاتر الشركة سواء كان دفتر اليومية أو دفتر الجرد، لكن يجدر الإشارة هنا أن إختلاس الدفاتر لا يعتبر جريمة إفلاس بالتدليس، إلا إذا كان الفاعل يهدف من وراء ذلك إلى الغش والإضرار بدائني الشركة.

وكذلك ليس شرطا لقيام هذه الجريمة بأن يقوم الفاعل بإختلاس كل الدفاتر، بل يكفي أن يكون قد إختلس ما كان يبين منها الحالة المادية للشركة

2_ إخفاء أو تبديد كل أو جزء من أصولها

تعتبر أصول الشركة ضمان لحماية الدائنين ، و يقصد من الإخفاء في هذه الصورةهو كل فعل يأتيه الجاني ويحول به دون وصول الدائنين إلى إستفاء حقوقهم من أصول الشركة، أما التبديد فيقصد به التبذير أي إنفاق أصول الشركة فيما لا فائدة منه مما يؤدي إلى إنقاص الضمان العام للدائنين[3].

---

[1] – أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2]– زكري ويس ماية، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2005، ص 42.

[3]–لعريبي علي، ميلودي رابح، **جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السادسة عشر،الجزائر،2008،ص31

3_ الإقرار في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها

يتم الإقرار بمديونية الشركة لفائدة الغير عن طريق محررات الشركة، كالفواتير والرسائل والأوراق والعقود الرسمية كإعتراف بالدين أو التعهدات العرفية التى يصدرها الفاعل بإسم الشركة أو فى ميزانيتها، ويؤدي هذا الإقرار إلى إنقاص من أصول الشركة والإضرار بالدائنين[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير

لقد حددت المادة 378 من القانون التجاري الجزائري الأفعال المعاقب عليها بجريمة الإفلاس بالتقصير في مجال الشركات، إذ نصت على أنه " **في حالة توقف الشركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة، و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون هذه الصفة و بسوء نية إذا :**

_ إستهلكو مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبيية محضة أو عمليات وهمية .

_ أو قامو بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع من أقل سعر السوق، أو إستعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

_ أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

_ أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

_ أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام"[2].

[1]- طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 83.

[2]- أنظر المادة 379 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

ومن خلال إستقرائنا لهذه المادة نفهم أنها نصت على نفس الحالات أو الأفعال المذكورة في نص المادتين 370 و371 من القانون التجاري، والمتضمنة جرائم الإفلاس بالتقصير الوجوبي والإفلاس بالتقصير الجوازي المرتكبة من طرف التاجر، غير أن الفرق بيت هاتين المادتين والمادة 378، نجد هذه الأخيرة قد مزجت بين جرائم الإفلاس بالتقصير الوجوبي والجوازي المرتكبة من طرف المديرون، المسيرون، القائمين بالإدارة أو المصفين في شركة الأموال.

وتضيف المادة 380 من القانون التجاري على أنه تطبق عقوبة الإفلاس بالتقصير في مجال شركات الأموال على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين والمسيرين وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة قاموا بإختلاس أو إخفاء جانبا من أموالهم أو الإقرار تدليسا بمديونتهم بمبالغ ليست في ذمتهم و ذلك بسوء نية[1].

إلا أن هذه الحالة ليست بالجديدة، حيث تم دراستها في الفصل الأول " **الركن المادي لجرائمة الإفلاس بالتدليس المرتكبة من طرف التاجر العادي**"،فلا داعي لإعادتها، غير أن المقصود من الإخفاء في هذه الحالة يختلف عن الإخفاء المقصود به في المادة 380 بمعني أنه في جريمة الإخفاء المذكورة في المادة 380 هو ليس إخفاء الذمة المالية للشركة وإنما العكس، المسيرين هم الذين يخفون ذممهم المالية خوفا من متابعة الشركة ونفس الشيئ بالنسبة للإختلاس والإقرار بمديونتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

الفرع الرابع

الركن المعنوي لجريمة مديري الشركات التجارية

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التى تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها إرتباطا معنويا[2]، حيث نجد أن القانون الجزائري لا يهتم فقط بالفعل المادي المرتكب من قبل الجاني والمعاقبة عليه بل يهتم كذلك بإرادة الفاعل من

[1]– أنظر المادة 380 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[2]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 131.

خلال إقترافه للفعل، ومنه ينبغي لقيام جريمة إفلاس الشركات التجارية بإعتبارها جريمة عمدية يتطلب توفر كل من القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام هو إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل يعلم أن القانون ينهي عنه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية .

ثانيا: القصد الجنائي الخاص يتمثل في الغاية التى يقصدها الجاني من إرتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[1]، إذ يجب لقيام هذه الجريمة إضافة لعنصر العلم والإرادة أن يكون الفاعل مديري ومسيري والقائمين بالإدارة أو المصفين أو المفوضين من قبل الشركات التجارية سيؤا النية، ويهدفون من خلال أفعالهم الجرمية إلى الإضرار بدائني الشركة

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على جرائم مديري الشركات التجارية (شركة الأموال)

يخضع مديروا الشركات لنفس العقوبات المقررة للتاجر عن التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس[2] حيث نصت المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة على هذه الجريمة ، في حين نصت المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون على العقوبات التكميلية وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المطلب.

[1]– زادي صافية، ***جرائم الشركات التجارية***، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2016، ص ص 44–46.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي:**جرائم المفوضين– جرائم الأعمال– جرائم التزوير**، (ج2)، (د ط،)،دار هومة، الجزائر، 2003، ص 133.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لمديري الشركات التجارية

يعاقب المديرين أو المصفين أو القائمين بالإدارة في شركات المساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحددة، إذا إرتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378، 380 من القانون التجاري الجزائري، في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها بعقوبات الإفلاس بالتقصير[1]، المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 25000 إلى 200000 دج.

وتطبق عقوبة التفليس بالتدليس سواء في شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحددة على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين، وذلك في حالة إرتكابهم لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص " **في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة، والمسيرين أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد إختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها** "[2].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه قد تضمنت المادة 383 فقرة 2 منه العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإفلاس بالتدليس والمتمثلة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج[3].

[1] – أنظر المادة 378 من الأمر رقم 75–59 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[2] – أمر رقم 75– 59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

[3] – أمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم،المرجع السابق.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لمديري الشركات التجارية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التى بينها القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، كما تلحق العقوبات التبعية العقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضى للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية[1] .

ولقد أورد القانون هذه العقوبات في المادة 9 مكرر1، و بالعودة لنص المادة 381 من القانون التجاري الجزائري، نجدها تنص " **تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم في المواد من 378 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري وبقوة القانون الإسقاطات التى رتبها القانون على إفلاس التجار**"[2]والإسقاطات التي نص عليها القانون بالنسبة لإفلاس التاجر نجدها في محتوي المادة 9 مكرر1 وهي نفس الحالات المقررة لجرائم مديري ومسيري الشركات التجارية والتى سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول فيما يخص العقوبات التكميلية الخاصة بالتجار في حالة التفليس بالتدليس و التفليس بالتقصير.

كما أن مسؤولية الشخص الطبيعي أي مسيري ومديري الشركات التجارية لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي في ذات الأفعال .

---

[1]– عبد الله سليمان، ***شرح قانون العقوبات الجزائري***، القسم العام:الجزاء الجنائي،(ج.2)،(ط.6) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 478.

[2] – أنظر المادة 381 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

الفرع الثالث

سقوط الحقوق بقوة القانون

فيما يتعلق بالإسقاطات من الحقوق التى يرتبها القانون على التاجر المفلس، فإنها تطبق على جميع المديرين المشار إليهم أنفا، والمحكوم عليهم بعقوبات التفليس بالتدليس أو بالتقصير وهذا ما قضت به المادة 381 من القانون العقوبات الجزائري[1].

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص. 361.

المبحث الثاني

جرائم الإفلاس الملحقة بالغير

لم يكتفي المشرع الجزائري بإخضاع التاجر الفرد المتوقف عن دفع ديونه إلى نظام الإفلاس فحسب بل أخضع كل من له علاقة إلى نظام الإفلاس حماية منه على حقوق الدائنين من جهة والثقة التجارية من جهة أخرى.

وعلى هذا ستكون فقرات هذا المبحث خاصة بجرائم التى يرتكبها الأشخاص الخارجين عن التفليسة (المطلب الأول)، و الجرائم التى يرتكبها الأشخاص الداخلين في إجراءات التفليسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم الأشخاص الخارجين عن التفلسة

لاجدال في أن من يشترك مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس توقع عليها عقوبتها، أما فيما يتعلق بالإفلاس بالتقصير فلم يرد نص مماثل مما يقطع بأن الإشترك في الإفلاس بالتقصير خلافا للإشتراك في الإفلاس الإحتيالي لا عقاب عليه، هذا فضلا عن أن الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتقصير لا يمكن أن تقع إلا من المفلس قد رأى المشرع الجزائري إلى جانب تقرير عقاب من يشترك مع المفلس المحتال أن يعاقب بعض الأشخاص الذين لا صلة لهم بالتفلسة[1]، سواءا كان هؤولاء الأشخاص أقرباء المدين أو الغير و هذا سوف نحاول توضيحه خلال دراستنا لهذا المطلب، وذلك بتخصيص الفرع الأول لدراسة الجرائم المرتكبة من طرف أقارب المفلس، في حين خصصنا الفرع الثاني لدراسة الجرائم المرتكبة من الغير.

[1] – أمر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري الجزائري ،المعدل و المتمم،المرجع السابق,

الفرع الأول

الجرائم المرتكبة من طرف أقرباء المفلس

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 383 من قانون التجاري بأنه " **تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه وأنسابه من نفس الدرجة، الذين يكونون قد إختلسوا أو أخفوا أو غيروا أشياء تعود لأصول التفلسة دون أن يكونوا قد فعلوا ذلك بالإشتراك مع المدين** "[1].

وللإحاطة بجوانب هذه الجريمة سوف نتناول أركانها و العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وأخيرا أثار الحكم.

أولا: أركان الجرائم المرتكبة من طرف أقرباء المفلس

تقوم هذه الجريمة على أربعة أركان كاملة وفي حالة تخلف أحدها لا مجال لتوقيع العقاب عليها .

1_ الركن الشرعي للجريمة المرتكبة من طرف أقرباء المفلس

أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 383من القانون التجاري الجزائري[2]، وبالتحديد في الفصل الثاني بعنوان "**الجرائم الأخري**" و ذلك في الباب الثالث بعنوان "**في التفليس والجرائم الأخري في مادة الإفلاس**" والتى تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 380 الفقرة الأولى[3]،من قانون العقوبات الجزائري، والمندرجة في القسم الثالث بعنوان "**خيانة الأمانة**" وذلك في الفصل الثالث بعنوان" **الجنايات والجنح ضد الأموال**"وذالك في الباب الثاني بعنوان" **الجنايات والجنح ضد الافراد**" وذلك في الكتاب الثالث بعنوان "**الجنايات والجنح وعقوباتها**".

2_ الركن المفترض للجريمة المركبة من طرف أقرباء المفلس

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبيها من أقارب المدين المتوقف عن الدفع سواء كان زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أصهاره من نفس درجة الأصول أو الفروع

---

[1] – راشد راشد، المرجع السابق، ص. 362.

[2] – أنظر المادة 383 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 1/382 من الأمر رقم66–156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

أ_ زوج المدين المفلس

مصطلح الزوج له مدلولين، فيمكن أن يدل على الرجل، كما يمكن أن يدل على المرأة، وعليه يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عقد زواج صحيح بين الجاني و المدين طبقالنص المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري[1].

وعليه فلقيام هذه الجريمة يتطلب توفر الرابطة الزوجية وقت إرتكاب الجريمة، فلا يكفي أن يكون الفاعل والمدين المتوقف عن الدفع مخطوبين أو مطلقين، أما في حالة طلاق الزوجين بعد إرتكاب الجريمة فهذا يعفي الفاعل من العقاب.

ب_ أصول المدين المفلس

يقصد بالأصول الأب والجد وإذا علو، والأم والجدة وإن علت، يشترط لقيام الجريمة أن تكون الصلة بين المدين وأحد أصوله المرتكب لهذه الجريمة صلة نسب، فلا تقوم هذه الجريمة مثلا إذا كان الأب أبا بالكفالة[2].

ج_ أصهار المفلس من نفس درجة الأصول والفروع

هم أصول الزوجة أي والده أو أمه وجده وجدته وإن علو فروع زوجه وهم الإبن، إبن الإبن أو البنت أو إبن البنت ونجد أن المشرع الجزائري أورد هذه الفئة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر فإذا إرتكب أقرباء المدين المتوقف عن الدفع أحد الافعال المكونة لهذه الجريمة تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 382 من قانون العقوبات الجزائري[3].

---

[1] – الأمر رقم 84-11، 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، لسنة 1984،المعدل والمتمم.

[2] – الحوشان عبد العزيز، القرابة وأثارها على الجريمة والعقوبة، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2006، ص17.

[3] – لعريبي علي، ميلودي رابح،المرجع السابق،ص 36.

3_ الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف أقرباء المفلس

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على أفعال حددها المشرع الجزائري في نص المادة 383 من القانون التجاري وهي :

أ_ الإختلاس

يقصد به إخراج المال من حيازة المدين المفلس ونقله إلى حيازة خاصة، وهذا حسب ما و رد في النص الفرنسي تحتى مصطلح "**Détourné** ".

ب_ تبديد أموال أو أشياء تتبع أصول التفلسة

يقصد به التبذير والصرف الإنفاق بدون أي فائدة ترجى، ومثال ذلك أن يعمد زوج المدين المتوقف عن الدفع إلى تبذير أموال ونقود أصول التفلسة أو إلى إستهلاك جزء كبير من رصيده لدى البنك في أمور كمالية لا فائدة منها .

ج_ الإخفاء

مفاده كتمان أو تهريب أموال التابعة لأصول التفلسة، كأن يقوم أحد أصول المدين المفلس بكتمان وإنكار ملكية المدين لأموال هي في حقيقتها تابعة لأصول التفليسة أو تقوم زوجته بإخفاء مجوهرات مملوكة لزوجها والإدعاء بأنها ملك خاص بها قصد الحيلولة دون الحجز عليها وإدماجها ضمن أصول التفليسة[1].

[1] – خلفي جمال عبد الناصر ، ***جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري***، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، فرع حقوق ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح، ورقلة، سنة 2014، ص ص 28، 29.

د_ تغير المال

ويقصد به تحويل المال عن طبيعته أو شكله قصد إخفائه أو الإنقاص من قيمته و ذلك للحيلولة دون الحجز عليه وإدماجه ضمن أصول التفليسة[1]، ومثال ذلك تغير أحد أقارب المفلس المذكورين سابقا لسيارة تابعة للمدين المفلس بسيارة أخري أقل منها ثمنا[2].

4_ الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من طرف أقرباء المفلس

يقصد به القصد الجرمي والذي يقوم على علم المدعى عليه بأن المال الذي يعتدي عليه هو مال مملوك للغير أي مال تتعلق به حقوق جماعة الدائنين، وإتجاه إرادته مع ذلك إلى تملك المال و الإستلاء عليه[3].

ثانيا: العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف أقرباء المفلس

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 380 الفقرة الأولى من قانون العقوبات كل من زوج المدين وأصوله وفروعه وأنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين إلى العقوبات المتمثلة في :

_ الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 500 دج إلى 10000 دج [4].

ولا يعفي من العقاب كما هو الحال في جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانةويعود السبب في ذلك إلى الضرر الناتج عن هذه الجريمة والذي لا يلحق المدين نفسه وإنما يمس جماعة

[1] – دلال وردة ، المرجع السابق، ص. 130.

[2] – لعريبي علي، ميلودي رابح، المرجع السابق، ص. 36.

[3] – فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص. 344.

[4] – شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص. 151.

الدائنين الذين يعتبرون الفاعل غريبا عنهم مما لا يعفيه من العقاب[1]، كما لايهم في هذه الجريمة أن يكون مرتكبيها قد قام بها في مصلحة المدين أو مصلحته الشخصية، فالمهم هو النتيجة[2].

ثالثا: أثار الحكم

عند الحكم في الدعوى الجزائية ألزم المشرع الجزائري المحكمة المعروضة عليها القضية سواء قضت بالإدانة أو بالإعفاء من التهمة بأن تفصل تلقائيا في رد الأموال المستبعدة والتعويضات عن الضرر[3]، وبالعودة إلى نص المادة 384 من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على أنه " **عند الحكم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد المتقدمة تفصلالمحكمة المعروض عليها الموضوع ولو قضت بالإعفاء من التهمة:**

_ تلقائيا في أن تضاف لجانب جماعة الدائنين الأموال والحقوق أو الدعاوى التى أبعدت عن طريق التدليس .

_ فيما يطلب من التعويضات عن الضرر"[4].

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أنه على المحكمة أن تأمر بأن تضاف الأموال والحقوق التى أبعدت بطريق التدليس من أصول التفليسة إلى جماعة الدائنين، وذلك حتى لا تنقص من قيمة ضمان الوفاء، وعلى المحكمة أن تحكم بصفة تلقائية بذلك سواء طلب منها الأطراف أو لم يطلبوا، وهذا عكس الفصل في التعويضات عن الاضرار أين لا يمكن للمحكمة الفصل في طلب التعويضات إلا بطلب من صاحب المصلحة، ومنه على المحكمة أن تفصل فيما طلب من تعويضات من الأطراف المدنية حتى ولو حكمت بالبراءة لأي سبب، وهذا دليل على حرص المشرع على حماية حقوق الدائنين.

---

[1] – خلفي جمال عبد الناصر ، المرجع السابق، ص. 30.

[2] – راشد راشد، المرجع السابق، ص. 362.

[3] –محرز أحمد ***نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري،*** (طبعة2) د د ن، الجزائر، ص. 189.

[4] – أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة من طرف الغير

يقصد بالغير في هذا المقام الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتفلسة وبرغم من أن أقرباء المدين ينطبق عليهم هذا الوصف إلا أننا تعرضنا لوضعيتهم في فقرة مستقلة لسببين، أولهما صلة القرابة مع المدين، وثانيهما إختلاف العقوبة المطبقة عليه[1]، وبالرجوع لنص المادة 382 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طائفة من الأشخاص تم إدانتهم إذا إرتكبوا أحد الأفعال المنصوصة في هذه المادة.[2]

ومنه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تبيان الأركان التى تقوم عليها هذه الجريمة مع العقوبات المقررة لها.

أولا: أركان الجرائم المرتكبة من طرف الغير

تتحقق هذه الجريمة بتوفر ثلاث أركان و هي :

1_ الركن الشرعي للجريمة المرتكبة من طرف الغير

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 382 من القانون التجاري الجزائري،[3] في الفصل الثاني بعنوان في "**جرائم الأخرى**" وذلك ضمن الباب الثالث بعنوان" **في التفليس و الجرائم الأخرى في مادة الأفلاس** " أما فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجريمة فقد أحالتنا المادة 382 من القانون التجاري الجزائري، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 383 الفقرة

[1] – راشد راشد، المرجع السابق، ص. 363.

[2] – شيعاوي وفاء، ،المرجع السابق، 151.

[3] – أنظر المادة 382 من الأمر رقم 75–59،يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

الثانية من قانون العقوبات[1]، في القسم الرابع بعنوان التفليس وذلك في الفصل الثالث بعنوان " **الجنايات و الجنح ضد الأموال**" .

2_ الركن الماديللجريمة المرتكبة من طرف الغير

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة تحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 382 من القانون التجاري والمتمثلة فيمايلى :

أ_ الأشخاص الذين يثبت أنهم قد إختلسوا لمصلحة المدين المفلس أو أخفوا أو خبؤا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية، وتتطلب هذه الجريمة لقيامها وجود التاجر غير المدعى عليه متوقفا عن الدفع، ولا يشترط لقيام هذا الركن صدور قرار من المحكمة المختصة بشهر إفلاس التاجر

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على فعل إختلاس وإخفاء أو كتم مال المفلس لمصلحته، ويقصد بالإختلاس في هذا المقام أخذ المال وإبعاده عن متناول الدائنين أما الإخفاء فهو تقبل حيازة المال بعد خروجه من حيازة المفلس لإبعاده عن متناول أيدي الدائنين، أما كتم المال فهو إنكار المدعى عليه وجود المال في حيازته، وهذا يفترض بطبيعة الحال أن المال كان في حيازة المدعى عليه بطريقة مشروعة ولما طلب بإعادته أنكر وجوده في حيازته، ويفترض لقيام هذه الأفعال أن تنصب هذه الأخيرة على أموال المفلس المنقولة أو العقارية وذلك دون تواطؤ مع المفلس وإلا إعتبر شريكا[2].

ب_الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطرق التدليس ديون وهمية سواء بإسمهم أو بواسطة أخرين، وتقوم هذه الجريمة كالجريمة السالفة الذكر، أي وجود تفليسة لمدين متوقف عن الدفع غير مدعى عليه.

[1] – أنظر المادة 2/383 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[2] – فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص ص 303، 304.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإقدام الفاعل على التقدم بدين وهمي بغية إثباته في التفليسة، ويفترض ذلك التقدم بالدين أولا ثم تثبيته في التفليسة ويقتضي ذلك زعم الفاعل أنه دائن للمفلس وتوصله إلى إثبات صفته كدائن، أما إذا حاول إثبات هذه الصفة ولم يتمكن من إثباتها يبقي في حالة محاولة غير معاقب عليه[1]، وذلك أن مجرد التقدم بالدين لا يمثل خطورة على أموال التفليسة في شيئ. حيث تتحقق الخطورة حينما يثبت الدين الوهمي فعلا في طابق التفليسة.

ج_الأشخاص الذين مارسوا التجارة الخفية بإسم الغير أو بإسم وهمي و إرتكبوا أحد الأفعال التي تعد من نوع الإفلاس الإحتيالي، سبق وأن رأينا بأنه من الممكن أن يمارس الشخص التجارة مستترا وراء شخص أخر أو بإسم مستعار أو وهمي، وذلك لسبب أو لأخر كأن يكون محضور عليه ممارسة التجارة بمقتضى القوانين و الأنظمة أو لوجود مصلحة معينة وراء ذلك الإستتار.

فإذا ما أقدم هذا الشخص على إرتكاب فعل من الأفعال التى تقوم عليها جريمة الإفلاس الإحتيالى، فإنه لا يعد مفلسا محتالا لعدم تمتعه بالصفة التجارية والتى تعد شرطا جوهريا للملاحقة بتلك الجرائم، وإنما يعتبر مرتكبا لجريمة خاصة يعاقب عليها القانون.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بإقدام المدعى عليه على إرتكاب أحد الأفعال المكونة للإفلاس الإحتيالى[2]،و التى سبق وأن تتطرقنا إلها في الفصل الأول المادة 374 من القانون التجاري الجزائري[3].ويضاف إلى ذلك أن يتزامن إقتراف الفعل مع مزاولته للتجارة تحت إسم شخص أخر أو تحتى إسم وهمي.

[1] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 670.

[2] – فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص ص 307، 309.

[3] – أنظر المادة 374 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3_ الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من طرف الغير

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، حيث زيادة على كون الفاعل على علم بكل العناصر والضروف المحيطة بالجريمة من توقف عن الدفع و شهر إفلاسه إلى جانب كونه مدينا لمجموعة من الدائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد، وأن يكون الفاعل حر الإرادة في إتيانه لأحد الأفعال السالفة الذكر، كما يجب أن يكون لدى الجاني في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التدليس والإضرار بجماعة الدائنين عن طريق الإنقاص من الضمان العام لهم و مزاحمتهم في التفليسة بديون وهمية[1].

ثانيا: العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف الغير

تطبق على الجاني عند إرتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 382 [2]من القانون التجاري الجزائري نفس العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس والتى سبق وأن تتطرقنا لها في الفصل الأول من المبحث الثاني، وبالعودة إلى نص المادة 383[3] من قانون العقوبات في فقرتها الثانية نجد أنها قد حدت هذه العقوبات باحبس من سنة(1) إلى خمس سنوات(5)، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج

كما يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم إلى جانب هذه العقوبات، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وكذلك هناك عقوبة أخرى منصوص عليها في نص المادة 388[4] من القانون التجاري الجزائري والمتمثلة في نشر الحكم بالإدانة والتى تتدرج ضمن العقوبات التكميلية.

---

[1] – جعفر على محمد ، قانون ***العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفية والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال***، (ط.1)، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006، ص. 431.

[2] – أنظر المادة 382 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 383 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 388 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

ثالثا: أثار الحكم

كما سبق وأن وضحنا أن رد الأموال المستبعدة تحكم فيها المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها، أما فيما يتعلق بتعويضات عن الضرر فلا تحكم بها إلا إذا طلب صاحب المصلحة بذلك، وفي كلتي الحالتين سواء قضت المحكمة بالإدانة أو الإعفاء من التهمة وهذا طبقا لنص المادة 384[1] من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني

جرائم الأشخاص الداخلين في إجراءات التفليسة

إضافة إلى الجرائم التى يرتكبها مديروا أو مسيروا الشركات التجارية و التى يرتكبها أيضا أقارب المفلس أو الغير، فهناك نوع أخر من الجرائم و المتمثلة في الجرائم التى ترتكب من طرف أحد الدائنين (الفرع الأول) و التى ترتكب من طرف وكيل التفلسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم المرتكبة من طرف أحدالدائنين

هي عبارة عن تكتل أو تجمع قانوني، يضم كل دائني المفلس بغرض إستيفاء حقوقهم، وتتكتل جماعة الدائنين تلقائيا بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس[2].

وتشمل جماعة الدائنين كل من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الإمتياز العام، إذ لايجب عليهم إتخاذ إجراءات فردية للتنفيذ على أموال المدين[3].

وحفاظا على حقوق الدائنين الموجودة في حيازة المدين لجأت سائر التشريعات الحديثة إلى فرض عقوبات جزائية على المدين المفلس الذي يقدم على فعل أو أفعال تمس بحقوق الدائنين.

إلا أنه قد يلجأ أحد الدائنين إلى الإخلال بقاعدة المساواة الموجودة بينه وبين الدائنين الأخرين، وذلك عن طريق التواطؤ مع المفلس بغرض إلحاق الضرر بجماعة الدائنين وكذا بغرض

---

[1] – أنظر المادة 384 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم ،المرجع نفسه.

[2] – بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص 95.

[3] – أنظر المادة 245 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

تحقيق مصلحة شخصية[1]، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم كل الافعال التى تنتج عن غش أو تدليس .

وهذا ما يقضي علينا دراسة أركان هذه الجريمة و العقوبات المقررة على مرتكبيها.

أولا:أركان الجرائم المرتكبة من طرف أحد الدائنين

تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان أساسية وهي :

1_ الركن الشرعي للجريمة المرتكبة من طرف أحد الدائنين

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 385 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص " **تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات على الدائن الذي إشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواه مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين**"[2].

ومن خلال هذا النص نفهم أنه يمكن لأحد الدائنين أن يشترط لنفسه نفعا خاصا، مقابل التصويت في إتجاه معين في جمعيات أو مداولات جماعة الدائنين، محاولة منه من التهرب من الإشترك على قدم المساواة معهم و تفضيل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة للدائنين، وهذا يعتبر إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، ونجد أن المشرع الجزائري جرم هذه الافعال لسببين أساسيين أولهما حماية الدائنين التى يشهر الإفلاس لحمايتها، و ثانيهما حماية حرية التصوت و نزاهته.

2_ الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف أحد الدائنين

لقد بيت المشرع الجزائري الافعال المادية المكونة لهذه الجريمة في نص المادة 385 من القانون التجاري الجزائري والتى تحيلنا إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 380 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة عند إشتراط الدائن لنفسه نفعا خاصا مقابل التصويت في إتجاه معين وموافقة المفلس أو من يمثله على تحقيق ما إشترطه الدائن لنفسه فتتبلور صورة

[1] – فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص. 314.

[2] – أنظر المادة 385 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

الركن المادي لهذه الجريمة بإتفاق يتضمن عناصر القبول والإيجاب فيما بين المفلس والدائن المرتهن، فهناك إيجاب من الدائن المرتهن يقابله قبول من المفلس، وقد تنقلب الصورة فيحدث الإيجاب من المفلس أو من يماثله أو يقابله قبول من الدائن المتهم، ففي كلتا الحالتين يتحقق الركن المادي للجريمة طلما أن النفع الخاص هو وليد إتفاق بين الدائن المتهم و المفلس، أيا كانت صورته كان مكتوبا أو شفويا .

3_ الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من طرف أحد الدائنين

إذا كانت الجرائم المقصودة تتطلب قصدا خاصا في بعض الأحوال، وبالقصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة في أحيان أخرى، فإن جرائم جماعة الدائنين تتطلب قصدا عاما له معني خاص[1]، والمتمثل في قصد الدائن بالتصويت بالإتجاه المتفق عليه مقابل النفع الخاص، أي بالصلة القائمة بين النفع الخاص و التصويت، لذلك لا تتحقق الجريمة إلا إذا إتجهت نية الدائن منذ البدء للتصويت في إتجاه معاكس للإتجاه الذي إتفق عليه مقابل النفع الخاص[2].

ثانيا: العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف أحد الدائنين

لقد قررت المادة 385 من قانون العقوبات الجزائري ، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات، على الدائن الذي إشترط لنفسه أو مع أشخاص سواه مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين[3]، والمتمثلة في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 000. 10 دج[4].

وإضافة إلى هذه العقوبات الجزائية، فإنه يتم بطلان تلك الإتفاقيات بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تعاقد معهم بما فيهم المدين، وأما إذا إستلم الدائن مبالغ أو قيم منقولة بمقتضي الإتفاقيات المحكوم ببطلانها فإنه يتعين عليه إرجاعها لصاحب الشأن[5].

---

[1] – فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص ص ص. 322،319،318.

[2] – إلياس ناصيف، الكامل في التجارة، المرجع السابق، ص. 659.

[3] – راشد راشد، المرجع السابق، ص. 362.

[4] – شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص. 150.

[5] – راشد راشد، المرجع السابق، ص. 363.

ولا يهم في تقرير العقوبة علم المفلس أو جهله بهذا التعهد، كما لا يهم شكل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض، كما لايهم نوع الميزة المتفق عليها أي سواء كانت مال أو مصلحة .

كما تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي ثبت أنه قدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطرق التدليس ديونا و همية سواء بأسهم أو بواسطة أخرين (المادة 382 ق ت ج).

أي أن كل دائن يقدم بإسمه أو بإسم غيره ديونا وهمية أو يبالغ في قيمة الدين بطريق التدليس يعاقب عليه بعقوبة التفليس بالتدليس .

ويشترط في الدائن علمه بهذا الغش أثناء إقراره بالدين الوهمي أو المبالغة في قيمة الدين، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الغش قصد مصلحته أو مصلحة المفلس أو مصلحة الغير[1].

وإذا مارفعت دعوى البطلان إلى الجهة القضائية العادية فيجب أن تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة[2].

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة من طرف وكيل التفليسة

تقضي القواعد العامة للإفلاس أنه بمجرد صدور حكم شهر الأفلاس تغل يد المدين من إدارة أمواله، ومنه يستلزم وجود شخص ينوب عن المدين المفلس وعن الدائن وهذا الشخص هو وكيل التفليسة،وهذا وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-59 إذ ورد في القسم الثاني من الفصل الرابع المتعلق بهيئات التفليسة، تحت عنوان وكلاء التسوية القضائية والتفليسة، إذ نصت المادة 238 منه على أنه " **تعين المحكمة في الحكم الصادربالتسوية القضائية أو الإفلاس أحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل للتفليسة**"[3].

وعليه فوكيل التفليسة هو الشخص الذي يعهد بإدارة التفليسة والتصرف في أموال المدين وذلك بعد غل يده بصفته وكيلا عن جماعة الدائنين من جهة وعن المدين من جهة أخرى، وعليه

[1]- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص ص 150-151.

[2] – راشد راشد، المرجع السابق، ص. 363.

[3] – بن داوود إبراهيم، المرجع السابق.

حيث يمثلهما أمام الغير وأمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه، فهو يعتبر وكيلا عن الدائن ووكيلا عن المفلس في نفس الوقت[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 244 من القانون التجاري الجزائري يتبين لنا، أن وكيل التفليسة ينوب الدائنين، وذلك بممارسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة، حيث يقع على عاتقه المحافظة على أموال التفليسة إلى غاية إنتهاء التفليسة بالصلح أو الإتحاد.

إلا أنه تم إستبدال وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي وذلك بموجب المادة 04 من الأمر 96- 23 الذي ألغى المادة 238 من القانون التجاري الجزائري[2]، إلا أن هذا الأخير يبق الممثل القانوني للكل من المدين المفلس وكذا الدائنين في نفس الوقت، ولذلك لايجوز لدائني المفلس رفع الدعاوى وإتخاذ إجراءات إنفرادية[3].

وبإعتبار أن وكيل التفليسة هو الذي يقوم بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها،وعلما أن أموال التفليسة أمانة في يده، فإنه في حالة قيامه بأي تجاوز عند قيامه بالمهام المسندة إليه من شأنه تبديد الأموال أو الإختلاس أو التصرف فيها خارج صلاحياته بما يضر بجماعة الدائنين ويمس بذمتهم المالية يشكل جريمة معاقب عليها [4]، ولهذا الغرض يقتضى علينا دراسة أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

أولا: أركان الجرائم المرتكبة من طرف وكيل التفليسة

كون أن هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى والتى سبق وأن تناولناها، فإنه يشترط لقيامها توافر أركانها الأساسية والمتمثلة في :

[1]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص. 333.

[2] - المادة 4 من الأمر 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر، عدد 43، لسنة 1996.

[3] - زواوي باهية، تراريست صارة، ***الوكيل المتصرف القضائي***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 22.

[4] - شريقي نسرين، المرجع السابق، ص. 107.

1_ الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف وكيل التفليسة

يقتصر الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الإختلاس أو تبديد أموال التفليسة، مما يعطي فعل الإختلاس لوكيل التفلسة معنى واسعا يمتد إلى كل إخلال صادر عن وكيل التفليسة بالواجبات المفروضة عليه قانونا من أجل تحقيق مكاسب مالية، له أو لغيره و بكون من شأن هذه المكاسب الإضرار بحقوق الدائنين أو حتى إحتمال الإضرار بهم[1].

2_ الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من طرف وكيل التفليسة

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد العام، حيث يشترط علم وكيل التفليسة بما تنطوي عليه أفعاله من إخلال بواجباته القانونية مقابل حصوله على منافع مالية وأن النتيجة المترتبة على ذلك إلحاق الضرر بجماعة الدائنين[2]، أما القصد الخاص فيتمثل في نية التملك بقصد الإضرار أيضا بجماعة الدائنين.

ثانيا: العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف وكيل التفليسة

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون التجاري للجزاء الواجب تطبيقه على وكيل التفليسة عند إختلاسه أو تبديده للأموال التي وضعت بين يديه، كما لم يتضمن أيضا قانون العقوبات نصا خاصا بوكيل التفليسة[3]، إلا أنه بإعتبار هذا الأخير قد إئتمن على هذه الأموال إلى غاية إنتهاء إجراءات التفليسة وتوزيع الحقوق على الدائنين، فإن أي تجاوز في القيام بالمهام المسندة إليه، من شأنه تبديد هذه الأموال أو إختلاسها أو التصرف فيها خارج صلاحياته مما يضر بجماعة الدائنين يعرضه إلى عقوبة خيانة الأمانة والمنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 376 والمتمثلة في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة من 500 إلى20000 دج[4].

نستنتج مما سبق أنه ليس حصريا أن ترتكب جرائم الإفلاس بنوعيها من المفلس فحسب ،وإنما يمكن أن ترتكب جرائم الإفلاس من طرف مديري الشركات أو الدائنين أو من طرف

[1] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 666.

[2] – فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص. 338.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص.361 .

[4]– شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص. 149.

اشخاص اخرين تربطهم بالمفلس روابط معينة كإتفاق أو قرابة أو حتي من الغير ، و لذلك فحرصا من المشرع الجزائري قام بتوسيع دائرة التجريم لتشمل كل هؤولاء الأشخاص السالفة الذكر في حال إرتكابهم للأفعال المكونة لجرائم الإفلاس بنوعيها ، وهذا دليل على إهتمام المشرع الجزائري بالمعاملات التجارية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، وبعد ما أن تطرقنا إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة والعقوبات المقررة على مرتكبيها، يتضح لنا أن المشرع الجزائري بقي متمسكا بالمفهوم التقليدي للإفلاس القائم على الطابع العقابي، وذلك من خلال تجريمه للعديد من الأفعال التى كان بإمكانها رفع الصفة التجريمية عنها لأنها ماسة بالمشروع أكثر من مساسها بحقوق الدائنين مراعيا منه المصلحة العامة أكثر من المصلحة الخاصة.

وعلى الرغم من أن جرائم الإفلاس تدخل في نطاق جرائم الواقعة على الأموال إلا أن ما يميزها عن تلك الجرائم هو أنها تشترط في مرتكبيها صفة خاصة وهو أن يكون تاجرا ومتوقفا عن الدفع وهي عبارة عن أركان مفترضة لجرائم الإفلاس، إلا أنه نجد أن المشرع الجزائري ترك تقدير هذه الأركان في مرتكب الجريمة للقاضى الجنائي مع العلم أنها مسائل تجارية يترك تقديرها للقاضي التجاري، وإلى جانب ذلك فإن المشرع أخد بنظرية الإفلاس الفعلى من الناحية الجنائية حيث يكتفي القاضى الجنائي بتوقف التاجر عن الدفع بغض النظر عن شهر إفلاسه أو لا.

والجدير بالذكر أن المشرع نص على جرائم الإفلاس في القانون التجاري وأحال العقاب عليها إلى قانون العقوبات، إذ إعتبر جريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير جنحة وليست جناية، إلا أنه حصر الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية على جريمة التفليس بالتدليس في المادة 9 مكرر 1 .

ومن خلال كل هذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري وسع من دائرة التجريم لتمتد إلى مديري الشركات التجارية والدائنين وكذا اقارب المفلس والغير، إلا أن الجديد في القانون التجاري الجزائري أن نظام الإفلاس أصبح يطبق أيضا على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، بما في ذلك التعاونيات الحرفية لكونها شركة مدنية أي شخص معنوي.

رغم المجهودات التي بذلها المشرع الجزائري لحماية العلاقات التجارية من الإضطرابات التى قد تنجم من جرائم الإفلاس بنوعيها، إلا أنه لا يزال في القانون نقائص كثيرة وهذا مايدفعنا إلى إقتراح مجموعة من التوصيات والمتمثلة في :

_ على المشرع الجزائري توحيد جرائم الإفلاس وذلك بإزالة التفرقة بينهما طالما أن المبدأ الذي يجمع تجريم الأفعال المكونة لكل جريمة هو حماية حقوق الدائنين، وكذلك مصلحة المشروع ومن ثم تصبح العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 والمتعلقة بالحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية تشمل كلا جريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس بعدما كانت تشمل هذه الأخيرة فقط.

_ على المشرع الجزائري أيضا إيجاد نوع من التوازن بين القواعد الجنائية في جرائم الإفلاس والأحكام التجارية في الإفلاس، سواء ما يتعلق بصفة مرتكب الجريمة أو التوقف عن الدفع، وذلك بترك تقديرها للقاضى التجاري أي إشتراط الحكم بشهر الإفلاس قبل النظر في جرائم الإفلاس، بحيث يحدد في هذا الحكم صفة المفلس والتوقف عن الدفع، إذ لا ينبغي أن يتدخل القاضى الجنائي في إدارة المشروع التجاري.

_ على المشرع الجزائري أن يأخذ في بعض الحالات بالتدابير التحفظية بدل العقوبات الجنائية وذلك حفاظا منه على المشروع التجاري.

أمام كل هذه الثغرات القانونية كان على المشرع الجزائري الأخذ بهذه التوصيات لمسايرة التطورات الحاصلة في المحيط التجاري والنهوض بالإقتصاد الوطني، إذ لابد من تدعيم المشروع التجاري من جهة ودعم الثقة والإئتمان التجاري من جهة أخرى.

الفهرس

كلمة الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: الجرائم المرتكبة من المفلس 4

المبحث الأول:أركان جريمة الإفلاس بالتدليس و الإفلاس بالتقصير 5

المطلب الأول:الأركان المشتركة بين جريمتي الإفلاس بالتدليس و الإفلاس بالتقصر 5

الفرع الأول:صفة التاجر 5

أولا:التاجر كشخص طبيعي..... 6

ثانيا:التاجر كشخص معنوي..... 10

الفرع الثاني:التوقف عن الدفع..... 12

أولا:تعريف التوقف عن الدفع 12

ثانيا:شروط التوقف عن الدفع 13

ثالثا:تاريخ التوقف عن الدفع..... 14

رابعا:إثبات التوقف عن الدفع..... 15

المطلب الثاني:الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتدليس..... 15

الفرع الأول:الركن الشرعي لجريمة الإفلاس بالتدليس..... 16

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس..... 16

أولا:إخفاء الحسابات..... 17

ثانيا:إختلاس أو تبديد كل أو جزء من الأصول **18**

ثالثا:الإقرار بديون ليست في ذمته **20**

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس 21

أولا: القصد الجنائي العام..... 22

: القصد الجنائي الخاص 22

المطلب الثالث: الأركان الخاصة بجريمة الإفلإس بالتقصير..... 23

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإفلاس بالتقصير **..... 24**

الفرع الثاني :ا لركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير 24

أولا : الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصيرالوجوبي..... 24

ثانيا:الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي 28

الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير 30

أولا:الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي.....30

ثانيا:الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي **.....31**

المبحث الثاني:العقوبات المقررة لجريمتي الإفلاس بالتديس و الإفلاس بالتقصير..... 32

المطلب الأول:العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس..... 32

الفرع الأول:العقوبات الأصلية لجريمة الإفلاس بالتدليس 32

أولا:العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي 32

ثانيا :العقوبات الأصلية للشخص المعنوي**..... 33**

الفرع الثاني:العقوبات التكملية لجريمة الإفلاس بالتدليس 34

أولا :العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.....35

ثانيا:العقوبا التكميلية للشخص المعنوي.....37

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير.....37.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإفلاس بالتقصير.....37.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتقصير.....38

المطلب الثالث:الشروع و الإشتراك في جريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير 39

الفرع الأول: الشروع في جريمتي الإفلاس بالتدليس و الإفلاس بالتقصير 39

الفرع الثاني :الإشتراك في جريمتي الإفلاس بالتدليس و الإفلاس بالتقصير..... 40

الفصل الثاني:الجرائم المرتكبة من غير المفلس 42

المبحث الأول:جرائم مديري الشركات التجارية(شركات الأموال) 43

المطلب الأول:أركان جرائم مديري الشركات التجارية..... 43

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة مديري الشركات التجارية ..... 44.

الفرع الثاني : الركن المفترض لجريمة مديري الشركات التجارية 44

أولا: شركة المساهة 45

ثانيا: شركة ذات المسؤولية المحددة ..... 46.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة مديري الشركات التجارية ..... 48.

أولا: الأفعال المكونة لجريمة الإفلإس بالتدليس 48

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير 50

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة مديري الشركات التجارية 51

أولا:القصد الجنائي العام 52

ثانيا : القصد الجنائي الخاص 52

المطلب الثاني: العقوبات المقرر علي جرائم مديري الشركات التجارية..... 52

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لمديري الشركات التجارية..... 53

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لمديري الشركات التجارية..... 54

الفرع الثالث: سقوط الحق بقوة القانون..... 55

المبحث الثاني: **جرائم الإفلاس الملحقة بالغير.. ..... 56**

المطلب الأول: جرائم الأشخاص الجارجين عن التفليسة 56

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من طرف أقرباء المفلس 57

أولا: أركان الجريمة المرتكبة من طرف أقرباء المفلس 57

ثانيا: العقوبات المقرر علي جرائم المرتكبة من طرف أقرباء المفلس..... 60

ثالثا: أثار الحكم 61

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف الغير 62

أولا:أركان الجرائم المرتكبة من طرف الغير..... 62

ثانيا:العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف الغير 65

ثالثا: أثار الحكم ..... 66.

المطلب الثاني: جرائم الأشخاص االداخلين في إجرءات التفليسة..... 66

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من طرف أحد الدائنين 66

أولا:اركان الجريمة المرتكبة من طرف أحد الدائنين..... 67

ثانيا: العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف أحد الدا 68

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف وكيل تاتفليسة 69

أولا: أركان الجريمة المرتكبة من طرف وكيل التفليسة 70

ثانيا: العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف وكيل التفليسة 71

خاتمة..... 73

قائمة المراجع..... 75

الفهرس 83

قائمة المراجع

I_باللغة العربية

أولا: الكتب

1/ أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، طبعة1، د د ن، الجزائر، 1980.

2/ أحمد عبد الرحيم، جمال محمود الحمودي، المسؤولية الجنائية للشركة التجارية، طبعة1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

3/ الحوشان عبد العزيز، القرابة وأثارها على الجريمة والعقوبة، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2006.

4/ الشواربي عبد الحميد، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

5/ إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية، ج2، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.

6/ .....، الكامل في قانون التجارة: الإفلاس، ج4، د ط، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت،د س ن .

7/ بلعيساويمحمد الطاهر، الشركات التجارية: شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د س ن.

8/ بلولة طيب، قانون الشركات، ترجمة إلى العربية : محمد بن نوزة، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2008.

9/بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، طبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

10/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي: جرائم المفوضين– جرائم الأعمال– جرائم التزوير، ج2، دار هومة، الجزائر، 2003.

11/.....، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة3، دار هومة، الجزائر، 2006.

12/.....، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة4، دار هومة، الجزائر، 2007.

13/ حلمي عباس، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

14/ دلال وردة، جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري والمقارن، دار الجامعة، مصر، 2009.

15/ دويدار هاني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

16/ راشد راشد، الأوراق التجارية والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، طبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

17/ رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه وقضايا، دار الهدي، الجزائر،2005.

18/.....، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة سكيكدة، الجزائر، د س ن.

19/ سعد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

20/ شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

21/ شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، طبعة1، دار بلقيس، الجزائر، 2013

22/ عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحية التجارية والجنائية، دار الكتاب والوثائق المصرية، القاهرة،.د س ن

23/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: القسم العام– الجزاء الجزائي، ج2، طبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

24/.....، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج1، طبعة7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

25/ على محمد جعفر، قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، طبعة1، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006.

26/ غنام محمد غنام، المسؤولية الجزائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربية، د ب ن، 1993.

27/ فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، طبعة2، دار النهظة العربية، القاهرة، 1999.

28/ فضيل نادية، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2003 .

29/.....، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

30/.....، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية– التاجر، طبعة11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

31/ فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، طبعة1، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

32/ فودة عبد الحكيم ، شركات الأموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.

33/ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

34/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قانون خاص، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

35/ مصطفي كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات(شركات الأشخاص- شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

36/.....، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

37/.....، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ أطروحات الدكتوراه

1/ بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014.

ب_ المذكرات الجامعية

ب1_ مذكرات الماجستير :

1/ أوروان هارون، إفلاس شركات الأشخاص وأثرها على الشركاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

2/ زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016.

3/ زكري ويس ماية، جريمة الإستعمال التعسفي للأموال الشركة، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، 2003 .

6/ طرايش عبد الغني ، جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.

7/ فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

ب2_ مذكرات الماستر:

1/ خلفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكادمي، فرع حقوق،تخصص قانون خاص، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

1/ زناتي نبيلة، طراريست حورية، تميز الإفلاس عن الإعسار(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

2/ زواوي باهية، تراريست صارة، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3/ ساكر نافع، الإشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4/سعولي صارة،رميلة كهينة،شوروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائرى،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع قانون خاص،تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،2015

5/لوناس حبيبة، أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2001.

ب3_ مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء

1/ لعريبي علي، ميلودي رابح، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات والمدخلات

أ: المقالات

1/الشافي عبد العزيز،جرائم الإفلاس في التشريع اللبناني،مجلة الجيش، العدد287،لبنان،2009،المنشورة على الموقع التالي:www .lebarmy.gov

2/ بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، عدد 01، سنة 2011.

3/ حمدي محمود بارود، التوقف عن الدفع كأساس لشهر الإفلاس، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، عدد 31، سنة 2013.

ب: مدخلات

1/ صدوق عمر، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، من إعداد أعمال الملتقي الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، 10، 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

رابعا: المحضرات

1/ خدير أحمد، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة بنوك وتأمينات، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

2/ راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، تخصص القانون الإقتصادي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017(منشورة).

خامسا: النصوص القانونية

1/ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49،صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2/أمر رقم 75-58 مؤرخ في 28 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3/ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101،صادر بتاريخ 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم.

4/ أمر رقم 84- 11 مؤرخ في 09 يونينو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، صادر بتاريخ 08 يونينو1984، المعدل والمتمم.

5/ أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ، عدد 03، صادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

6/أمر رقم 96-23 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر، عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

II_باللغة الفرنسية

1_LES OUVRAGES :

1_ DIDIER Jean Wilfrid, Droit Pénal des affaires, 3e édition, DALLOZ, Paris, 1998.

2_ MARTIN Jean- François et LIENHARD Alain, Redressement et liquidation, Judicaires, 8e édition, DELMAS, Paris, 2003.

2_ TEXTES JURIDIQUES :

_ Code du commerçe français, www.legifrance. org

الملخص :

تنقسم جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري إلى نوعين، جريمة الإفلاس بالتدليس وجريمة الإفلاس بالتقصير وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبى وجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي، ولقيام هذه الجرائم يشترط صفة التجارية والتوقف عن الدفع.

وعليه نجد المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بالتوقيع العقوبات الأصلية والتكميلية على التاجر الفرد المتوقف عن الدفع، بل وسع من دائرة التجريم ليشمل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وكذلك مديري ومسيري الشركات التجارية، وأقارب المفلس وغيرهم والدائنين والوكيل المتصرف القضائى، وهذا دليل على إهتمام المشرع الجزائري بالمعاملات التجارية.

RESUME :

Les crimes de banqueroute sont divisés dans le droit commercial algérien en crimes de banqueroute part fraude, et crimes de banqueroute par carence, cette derniére est à son tour divisée en crimes de banqueroute par échelnnement obligatoire et crime de banqueroute par carence par défaut.

En effet, ces crimes impliquent la qualité commercial ainsi que la cessation de paiement, ce qui fait que législateur algérien ne s’est pas contenté de sanction initiales et complémentaires sur le commerçant, mais a élargi le cercle d’incrimation pour atteindre les personnes morales soumises au droit privés outre les directeurs et les gérantes d’entreprises commerciales et les proches du banqueroutier et autres, ainsi que l’agent de l’administrateur judiciare, ce qui démontre l’importance donnée par législateur algérien au opération commerciales.